



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والانشراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	نسخة	نسخة	نسخة	6 الفهر	
7 9 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
الهاتف : 15-18-55 الى 17 ح.ج 50 - 3200	130 د.ج	100 د.ج	20 د.ج		
	سا ليا 55-56 لارسل				

لنسخة الاصلية : 0000 د.ج ولنسخة الاصلية وترجمتها 1000 د.ج - لنسخة الاصلية السابقة 1000 د.ج ولنسخة الاصلية السابقة 1000 د.ج ولنسخة الاصلية السابقة 1000 د.ج  
المطلوب منهم ارسال النسخ الاصلية عند تحديدهم اشغالهم والاملاء سلالهم . يؤدي عن لغير الموزون 1000 د.ج لنسخة الاصلية اساس 15 د.ج للنسخة

## فهرس

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية أم البواقي . 1605

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية باتنة . 1606

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية بجاية . 1606

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير ميناء سكيكدة . 1604

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الاصنام . 1604

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الاغواط . 1605

لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية  
قسنطينة .  
1613

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية  
لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية  
المدية .  
1614

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية  
لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية  
معسكر .  
1614

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية  
لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية  
ورقلة .  
1615

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر  
سنة 1976 يتضمن احداث لجنة تقنية لتنسيق أعمال  
التعاون .  
1615

- قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر  
سنة 1976 يتضمن احداث لجنة تقنية لتنسيق أعمال  
التكوين .  
1616

- قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر  
سنة 1976 يتضمن احداث لجنة تقنية لتنسيق التجهيزات  
التخصصية وتوافقها .  
1617

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق  
4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم بيع التمور في السوق  
الداخلية .  
1618

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1396  
الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة للصفقات  
لهي مؤسسة الورشات الشعبية للثورة الزراعية .  
1619

- قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر  
سنة 1976 يتضمن منع تسويق الحمضيات بأوراقها .  
1621

- قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر  
سنة 1976 يتضمن تحديد أسعار التمور الفواكه لموسم سنة  
1976 - 1977 .  
1621

- قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر  
سنة 1976 يتضمن الغاء الاحكام الخاصة بمناطق الري لولاية  
تيزي وزو .  
1624

### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس  
سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية  
(استدراك) .  
1624

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق  
12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك

لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية  
بشار .  
1607

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية  
لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية  
البلدية .  
1607

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية  
لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية  
تبسة .  
1608

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية  
لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية  
تلمسان .  
1608

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية  
لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية  
الجزائر .  
1609

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية  
لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية  
الجلفة .  
1610

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية  
لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية  
جيجل .  
1610

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية  
لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية  
سطيف .  
1611

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية  
لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية  
سعيدة .  
1611

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية  
لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية  
سكيكدة .  
1612

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية  
لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية  
ميدى بلعباس .  
1612

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في قانون الاشخاص والاموال . 1651

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية . 1651

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في قانون المؤسسات . 1651

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في القانون الزراعي والعلمية . 1652

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في قانون العقود والمسؤولية . 1652

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الادارة والمالية العمومية . 1652

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في العلوم السياسية . 1652

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في النظرية الاقتصادية . 1652

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الهندسة التفاضلية . 1653

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التحليل الوظيفي . 1653

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التحليل الوظيفي (المعادلات ذات المشتقات الجزئية) . 1653

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في وظائف المتغيرات المركبة . 1653

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الجبر (نظرية المجموعات) . 1653

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الجبر ونظرية الأعداد . 1654

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التحليل والهندسة . 1654

السورخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارين في التدفئة المدرسية . 1624

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران . 1627

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة . 1629

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعنابة . 1631

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان . 1633

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى المعهد الوطني للفلاحي . 1635

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران . 1637

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى المدرسية المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمارة . 1639

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر . 1641

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعة العلوم والتكنولوجيا لمدينة الجزائر . 1642

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران . 1644

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الهيئة الوطنية للبحث العلمي . 1647

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مكتب نشرات الجامعة . 1649

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في قانون الطبقات والعلوم الاجرامية . 1651

- قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .  
1657

- قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة الجزائر .  
1658

- قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة وهران .  
1658

- قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة قسنطينة .  
1658

- قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة عنابة .  
1658

- قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر .  
1658

- قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران .  
1659

- قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة .  
1659

- قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بعنابة .  
1659

- قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان .  
1659

- قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مكتب النشرات الجامعية .  
1660

- قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1976 يتضمن انشاء معهد التغذية والمواد الغذائية في جامعة قسنطينة .  
1660

- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في علم النفس السريري .  
1660

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1397 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن توسيع المنطقة الصناعية لباتنة .  
1660

- قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1397 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالبويرة .  
1661

- قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1396 الموافق 15 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بورقلة .  
1661

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الاحتمالات والاحصائيات .  
1654

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في العمران الحضري والتخطيط الاقليمي .  
1654

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في ميكانيك السوائل .  
1654

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التحليل الوظيفي والعددي .  
1655

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الجيولوجيا المطبقة .  
1655

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في علم شكل الارض وتطوره (جيومورفولوجيا) .  
1655

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في المنطق .  
1655

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في علم اللغات وبيداغوجية اللغة الفرنسية .  
1655

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة علم اللغة الانجليزية العام والمطبق .  
1656

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة علم اللغة الانجليزية العام والمطبق .  
1656

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة علم اللغة الانجليزية العام والمطبق .  
1656

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة علم اللغة الانجليزية العام والمطبق .  
1656

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة علم اللغة الانجليزية العام والمطبق .  
1656

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة علم اللغة الانجليزية العام والمطبق .  
1656

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة علم اللغة الانجليزية العام والمطبق .  
1656

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة علم اللغة الانجليزية العام والمطبق .  
1656



- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط رابط بين عين البيه ومستغانم ذي توتر قدره 60 كيلو فولط بمركب السليلوز من المنفعة العمومية . 1671

- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن قاطعات خطوط كهربائية تربط بوفاريك والعفرين بالمركز ذي توتر قدره 30/60 كيلو فولط التابع للبلدية من المنفعة العمومية . 1672

- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط كهربائي ذي توتر قدره 90 كيلو فولط يربط مجاز الصفاء بوادي داموس من المنفعة العمومية . 1672

- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خطين كهربائيين الأول ذو توتر قدره 220 كيلو فولط يربط مركز زهانة بمركز 220 كيلو فولط الذي سيبنى في المستقبل بسيدى بلعباس والثاني ذو توتر قدره 60 كيلو فولط يربط مركز زهانة بسيدى بلعباس من المنفعة العمومية . 1673

- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط كهربائي ذي توتر قدره 60 كيلو فولط يربط وادي سلى بتنس، من المنفعة العمومية . 1673

- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط كهربائي للعين الكبيرة ذي توتر قدره 60 كيلو فولط من المنفعة العمومية . 1674

### وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1396 الموافق 8 نوفمبر سنة 1976 يتعلق بتحديد أسعار الأدوات المدرسية . 1674

- قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنميط قائمة المنتجات المحدودة عند الاستيراد المحددة بموجب القرار المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 . 1675

- مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1396 الموافق 11 نوفمبر سنة 1976 يتضمن التصديق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء والمستعملة في الأشهر الثلاثة الأولى والأشهر الثلاثة الثانية من سنة 1976 لمراجعة أسعار الصفقات العمومية . 1676

### وزارة المالية

- مرسوم رقم 76 - 150 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 - 65 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية . 1682

- مرسوم رقم 76 - 151 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي (استدراك) . 1701

### وزارة الإخبار والثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني على أساس الاختبارات لتوظيف مفتشين للسينما . 1662

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان مهني لتوظيف مراقبين للسينما . 1663

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان على أساس الاختبارات لتوظيف مراقبين للسينما . 1664

### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1396 الموافق 9 سبتمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية الأمريكية بإنشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الأول (رقم 17 متفجرات) . 1666

- قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1396 الموافق 9 سبتمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية الأمريكية بإنشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث (رقم 17 متفجرات) . 1667

- قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية «سوناطراك» بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الأول (سوناطراك - المخططات والتنمية - م. ش. ب. رقم 7 متفجرات) . 1668

- قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية «سوناطراك» بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث (سوناطراك - المخططات والتنمية - م. ش. ب. رقم 7 متفجرات) . 1669

- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط كهربائي ذي توتر قدره 60 كيلو فولط يربط العلمة بالحاسي من المنفعة العمومية . 1670

- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خطين كهربائيين ذي توتر قدره 60 و 220 كيلو فولط يزودان مركز 60/220 كيلو فولط للبويرة من المنفعة العمومية . 1670

- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن تحريف الخط الكهربائي ذي توتر قدره 60 كيلو فولط الرابط درقينة وبجاية من المنفعة العمومية . 1671

- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط كهربائي ذي توتر قدره 60 كيلو فولط يربط حاسي مسعود بجنوبه وشماله وحوض الحمراء من المنفعة العمومية . 1671

- قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1396 الموافق 15 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تهيئة نطاق قبضة الضرائب المختلفة لقايس وبقاوس وعبادلة ومدينة تيفنيف ومعسكر الفريسي والبرواقية ومستشفى المدينة والمرسى الكبير والابيض سيدي الشيخ وحمام بوحجر ومسبندو والمغير وقصر المشلالة ومستشفيات مدينة الجزائر والمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر .  
1703

- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 يتضمن أحداث قبضة للضرائب المختلفة بعين الفكرون وتعديل نطاق قبضة الضرائب بعين مليلة .  
1702

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بشروط تنظيم وسير مديريات المصالح المالية للولايات .  
1701

- قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن الاعفاء من دين .  
1702

- قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن أحداث قبضة للضرائب المختلفة لبلدية قورقوت .  
1702

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه .

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الاصنام ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،  
- وبناء على اقتراح والي الاصنام ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على أربع مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الاصنام .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 اقليم دارتني الاصنام وبوقدير .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرة تفسس .

وتشمل المنطقة العادية رقم 3 اقليم دائرتي عين الدفلى والعطاف .

وتشمل المنطقة العادية رقم 4 اقليم دائرة مليانة .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1398 الموافق 5 يناير سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير ميناء سكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 تنهى مهام السيد يوسف بن الشيخ، بوصفه مديرا لميناء سكيكدة .

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الاصنام

ال وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 125 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الاصنام ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرتي آفلو والاغواط .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والقرار المؤرخ في 2 صفر عام 1393 الموافق 7 مارس سنة 1973 المشار اليهما أعلاه .

**المادة 4 :** يكلف والى الاغواط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكاتب العام  
أنيس صالح باى

**قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية أم البواقي**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 127 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية أم البواقي ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفه النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولاسيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية الاوراس ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية قسنطينة ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفه النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

- وبناء على اقتراح والى أم البواقي ،

**المادة 4 :** يكلف والى الاصنام بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

### وابح بطاط

**قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية الاغواط**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 126 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الاغواط ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفه النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولاسيما المادة 3 منه .

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية الواحات ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 2 صفر عام 1393 الموافق 7 مارس سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية تيارت ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفه النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

- وبناء على اقتراح والى الاغواط ،

يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** يصادق على منطقتين عاديتين لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية الاغواط .

**المادة 2 :** تشمل المنطقة العادية رقم 1 اقليم دائرتي المنيعه ومثيلى وغرداية .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على منطقتين عاديتين لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية أم البواقي .

**المادة 2 :** تشمل المنطقة العادية رقم I اقليم دائرت أم البواقي والغين البيضاء وخنشلة .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 دائرة عين مليلة .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القراران المؤرخان في 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 المشار اليهما اعلاه .

**المادة 4 :** يكلف والي أم البواقي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكاتب العام  
انيس صالح باي

**قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية باتنة**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 128 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية باتنة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولاسيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الاوراس ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبناء على اقتراح والي باتنة .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على ثلاث مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية باتنة .

**المادة 2 :** تشمل المنطقة العادية رقم I اقليم دائرتي باتنة وعين التوتة .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرتي قايس وأريس . وتشمل المنطقة العادية رقم 3 اقليم دائرت بركة ونقاوس ومروانة .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

**المادة 4 :** يكلف والي باتنة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكاتب العام  
انيس صالح باي

**قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية بجاية**

**بجاية**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 129 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بجاية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولاسيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سطيف ووصفها وتعيين حدودها ،

استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الساوره  
ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25  
صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفه  
النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبناء على اقتراح والي بشار ،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على منطقة عادية وحيدة لاستغلال  
سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية بشار .

**المادة 2 :** تشمل المنطقة العادية الوحيدة اقليم ولاية بشار .  
**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار  
ولاسيما القرار المؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس  
سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

**المادة 4 :** يكلف والي بشار بتنفيذ هذا القرار الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكاتب العام  
انيس صالح باي

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية  
لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية  
البيدة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية  
عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم  
الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 132 المؤرخ في 22 جمادى  
الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديده  
الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البليدة .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام  
1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفه النقل بواسطة  
سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق  
12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة  
(الطاكسيات) ولاسيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 ذى القعدة عام  
1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 والمتعلق بعدد مناطق  
استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الجزائر  
ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25  
صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفه  
النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،  
- وبناء على اقتراح والي بجاية ،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على منطقتين عاديتين لاستغلال  
سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية بجاية .

**المادة 2 :** تشمل المنطقة العادية رقم I اقليم دائرات بجاية  
وخراطة وأمزور .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرتي سيدي عيش  
وأقبو .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار  
ولاسيما القرار المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1392 الموافق 26  
يناير سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

**المادة 4 :** يكلف والي بجاية بتنفيذ هذا القرار الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكاتب العام  
انيس صالح باي

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر  
سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية  
لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية  
بشار

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية  
عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم  
الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 131 المؤرخ في 22 جمادى  
الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديده  
الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بشار ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام  
1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفه النقل بواسطة  
سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق  
12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة  
(الطاكسيات) ولاسيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 صفر عام  
1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1397 للوافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولا سيما للمائة 3 منه ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية عنابة ووصفها وتعيين حدودها ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الاوراسي ووصفها وتعيين حدودها ،

– وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

– وبناء على اقتراح والي تبسة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على اربع مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية تبسة .

**المادة 2 :** تشمل المنطقة العادية رقم 1 اقليم دائرة تبسة .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرة العوينات .

وتشمل المنطقة العادية رقم 3 اقليم دائرة بئر العاتر .

وتشمل المنطقة العادية رقم 4 اقليم دائرة شريعة وششار .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 والقرار المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 المتشار اليهما أعلاه .

**المادة 4 :** يكلف والي تبسة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية تلمسان

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

– بمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الاصنام ووصفها وتعيين حدودها ،

– وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

– وبناء على اقتراح والي البلدية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على ثلاث مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية البلدية .

**المادة 2 :** تشمل المنطقة العادية رقم 1 اقليم دائرتي البلدية والقليلة وكذلك بلديات شفة ووادي العلائق والصومعة .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرتي شرشال وحجوط والعفرون باستثناء بلديتي شفة ووادي العلائق .

وتشمل المنطقة العادية رقم 3 اقليم دائرتي الاربعاء وبوفاريك باستثناء بلدية الصومعة .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 المتشار اليه أعلاه .

**المادة 4 :** يكلف والي البلدية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية تبسة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

– بمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

– وبمقتضى الموسوم رقم 74 – 135 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تبسة ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الجزائر

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 139 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الجزائر ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الجزائر ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبناء على اقتراح والي الجزائر ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على منطقة حضرية ومنطقة عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الجزائر .

**المادة 2 :** تشمل المنطقة الحضرية المسماة المنطقة رقم 1 الاثنتي عشرة دائرة لمدينة الجزائر التي هي : باب الوادي والقصبه - وادي قرين ووسط مدينة الجزائر وسيدى محمد والمدنية وبلوغين بن زيري والايبار والقبة وحسين داي والحراش وبوزريعة ويثر مندرايس وبلديات عين البنيان ويثر خادم وبرج الكيفان والشرافة والدار البيضاء ودرارية والرويبة وسطاوالي وزوالدة .

**المادة 3 :** تشمل المنطقة العادية المسماة المنطقة رقم 2 بلديات عين طاية وبودواو ورغاية والثنية وزموري .

**المادة 4 :** ان مستغلي سيارات الاجرة من رخصة «ب» والتي توقفها موجود في المنصه رقم 1، يعمون من الاجراءات المذكورة في المادة 9 من القرار المؤرخ في 12 يناير سنة 1972 المنشر اليه اعلاه فيما يخص الجولات التي يقومون بها بين منطقة

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 136 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تلمسان ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية تلمسان ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبناء على اقتراح والي تلمسان ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على خمس مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية تلمسان .

**المادة 2 :** تشمل المنطقة العادية رقم 1 اقليم دائرة تلمسان وبلدية الحناية .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرتي بني صصاف والرمشي باستثناء بلدية الحناية .

وتشمل المنطقة العادية رقم 3 اقليم دائرتي الغزوات وندرومة . وتشمل المنطقة العادية رقم 4 اقليم دائرة مغنية .

وتشمل المنطقة العادية رقم 5 اقليم دائرة سيدو .

**المادة 3 :** تلتفى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

**المادة 4 :** يكلف والي تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح بلق

- وبناء على اقتراح والي الجلفة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على منطقتين عاديتين لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الجلفة .

**المادة 2 :** تشمل المنطقة العادية رقم I اقليم دائرتي الجلفة ومسعد .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرتي عين وسارة وحاسي بجيج .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

**المادة 4 :** يكلف والي الجلفة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

**قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976** يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية

**جيجل**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 141 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية جيجل ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولاسيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية قسنطينة ووصفها وتعيين حدودها ،

استغلالهم والمنطقة العادية رقم 2 الموصوفة أعلاه الا اذا اتوا بمسافرين كانوا نقلوهم عند الذهاب .

**المادة 5 :** ان مستغلي سيارات الاجرة من رخصة «أ» والتي توقفها موجود في المنطقة رقم 2 ، يعفون من الاجراءات المذكورة في المادة 9 من القرار المؤرخ في 12 يناير سنة 1972 المشار اليه أعلاه فيما يخص الجولات التي يقومون بها بين منطقة استغلالهم والمنطقة الحضرية رقم I الموصوفة أعلاه الا اذا اتوا بمسافرين كانوا نقلوهم عند الذهاب .

**المادة 6 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

**المادة 7 :** يكلف والي الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

**رابح بطاط**

**قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976** يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الجلفة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 140 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الجلفة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولاسيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية التيطرى ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،



- وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،  
- وبناء على اقتراح والي سطيف ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على منطقة عادية وحيدة لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سطيف .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية الوحيدة اقليم ولاية سطيف .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : يكلف والي سطيف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سعيّدة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 143 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سعيّدة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفه النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولاسيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سعيّدة ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،  
- وبناء على اقتراح والي جيجل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على منطقتين عاديتين لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية جيجل .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 اقليم دائرتي جيجل والطاهير .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرتي الميليلة وفرجبية .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : يكلف والي جيجل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

وابح بطاط

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سطيف

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 142 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سطيف ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفه النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولاسيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سطيف ووصفها وتعيين حدودها ،

و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية قسنطينة ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبناء على اقتراح والي سكيكدة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على منطقة للمدينة الكبرى وأربع مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سكيكدة .

**المادة 2 :** تشمل منطقة المدينة الكبرى المسماة المنطقة رقم I اقليم دائرة سكيكدة وبلدية الحدائق .

**المادة 3 :** تشمل المنطقة العادية المسماة المنطقة رقم 2 اقليم دائرة عزابة .

وتشمل المنطقة العادية المسماة المنطقة رقم 3 اقليم دائرة القل بامتثناء بلدية الحدائق ،

وتشمل المنطقة العادية المسماة المنطقة رقم 4 اقليم دائرة الحروش .

وتشمل المنطقة العادية المسماة المنطقة رقم 5 اقليم دائرة زيفود يوسف .

**المادة 4 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 والقرار المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 المشار اليهما اعلاه .

**المادة 5 :** يكلف والي سكيكدة بتنفيذ هذا القرار السدي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

وابح بطاط

**قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سيدى بلعباس**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 145 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشعرك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،  
- وبناء على اقتراح والي سكيكدة ،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على سب مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سكيكدة .

**المادة 2 :** تشمل المناطق العادية رقم I و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 على التوالي اقليم دائرات سعيده والبيض ومشربة والعين الصفراء والحساسنة والابيض سيدهى الشيخ .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

**المادة 4 :** يكلف والي سكيكدة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكاتب العام  
انيس صالح باي

**قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سكيكدة**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 144 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سكيكدة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية عنابة ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 148 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية قسنطينة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) في ولاية قسنطينة ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

- وبناء على اقتراح والى قسنطينة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على منطقة للمدينة الكبرى وثلاث مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) في ولاية قسنطينة .

**المادة 2 :** تشمل منطقة المدينة الكبرى المسماة المنطقة رقم I اقليم بلدية قسنطينة .

**المادة 3 :** تشمل المنطقة العادية المسماة المنطقة رقم 2 اقليم بلديات عين عبيد وديدوش مراد والخروب وحامة بوزيان .

وتشمل المنطقة العادية المسماة المنطقة رقم 3 اقليم دائرة شلغوم العيد .

وتشمل المنطقة العادية المسماة المنطقة رقم 4 اقليم دائرة ميلة .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

**المادة 4 :** يكلف والى قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

هن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكاتب العام  
انيس صالح باى

الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سيدى بلعباس ،  
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1393 الموافق 10 مارس سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) في ولاية وهران ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

- وبناء على اقتراح والى سيدى بلعباس ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على ست مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) في ولاية سيدى بلعباس .

**المادة 2 :** تشمل المناطق العادية رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 لولاية سيدى بلعباس على التوالى دائرات سيدى بلعباس وعين تموشنت وسفيذف وابن باديس وتلاغ وحمام بوحجر .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1393 الموافق 10 مارس سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

**المادة 4 :** يكلف والى سيدى بلعباس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكاتب العام  
انيس صالح باى

**قراو مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) في ولاية قسنطينة**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية معسكر

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 152 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية معسكر ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الفاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 فبراير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية وهران ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1393 الموافق 10 مارس سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية وهران ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبناء على اقتراح والي معسكر ،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على اربع مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية معسكر .

**المادة 2 :** تشمل المنطقة العادية رقم 1 اقليم دائرتي معسكر وغريس .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرة تيغنيف .

وتشمل المنطقة العادية رقم 3 اقليم دائرة سيق .

وتشمل المنطقة العادية رقم 4 اقليم دائرة المحمدية .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 فبراير سنة 1973 والقرار المؤرخ في 5 صفر عام 1393 الموافق 10 مارس سنة 1973 المشار اليهما أعلاه .

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية المدينة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 149 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية المدينة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الفاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية المدينة ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبناء على اقتراح والي المدينة ،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على ثلاث مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية المدينة .

**المادة 2 :** تشمل المنطقة العادية رقم 1 اقليم دائرتي المدينة والبرواقية .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرتي قصر البخاري وعين يوسف .

وتشمل المنطقة العادية رقم 3 اقليم دائرتي تابلط وبنى سليمان

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

**المادة 4 :** يكلف والي المدينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكاتب العام  
انيس صالح باي

**المادة 4 :** يكلف والي ورقلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

وابح بطاط

## وزارة الداخلية

**قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976** يتضمن احداث لجنة تقنية لتنسيق اعمال التعاون

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 41 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد اختصاصات المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة الداخلية ،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المذكور اعلاه، تخذت لدى وزير الداخلية لجنة تقنية لتنسيق جميع اعمال التعاون التي تلتزم بها أو تقوم بها المصالح أو المؤسسات أو الجماعات الموضوعة تحت سلطة وزارة الداخلية .

**المادة 2 :** تنحصر مهمة اللجنة التقنية المكلفة بتنسيق اعمال التعاون بمايلي :

- تحديد الاهداف العامة التي تتعلق بنوع ومدى ونموذج التعاون الذي يجب على المصالح التابعة لوزارة الداخلية أن تنجزه تبعا للسياسة العامة المعتمدة في هذا المجال ،

- تحديد برامج الاعمال التي يمكن دعمها بالتعاون الثنائي أو المتعدد الاطراف وتحديد كفاءات اللجوء الى مختلف نماذج التعاون الممكنة ،

- البحث عن الطرق والوسائل القابلة لتوجيه تدخلات مختلف المصالح التي تلجأ للتعاون الاجنبي التقني والثقافي وذلك بقصد توافيقها وتناسقها ،

**المادة 4 :** يكلف والي معسكر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكاتب العام  
انيس صالح باي

**قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976** يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية ورقلة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 153 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية ورقلة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (الفاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الواحات ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبناء على اقتراح والي ورقلة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على منطقة عادية وحيدة لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية ورقلة .

**المادة 2 :** تشمل المنطقة العادية الوحيدة اقليم ولايسة ورقلة .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة تقنية لتنسيق اعمال التكوين

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 41 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد اختصاصات المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة الداخلية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المذكور اعلاه، تحدث لدى وزير الداخلية لجنة تقنية لتنسيق جميع اعمال التكوين التي تلتزم بها أو تقوم بها على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية .

**المادة 2 :** تنحصر مهمة اللجنة التقنية المكلفة بتنسيق اعمال التكوين بمايلي :

— البحث عن الوسائل القابلة لرفع مستوى التكوين المطبق في المؤسسات المعنية وذلك بقصد تنسيق وتآلف تلك الوسائل وتكييفها مع مقتضيات النشاطات الخاصة بالمصالح التخصصية ،

— بحث ودراسة كل تدبير أو اقتراح مخصص لتسهيل انجاز العمليات ذات الصالح المشترك لجميع مصالح أو مؤسسات التكوين المعنية ،

— تحديد الاهداف العامة والضرورية لتوجيه نشاط وبرامج التكوين لمختلف المؤسسات،

— متابعة جميع المسائل المرتبطة بتقدير التأثير والنتائج المسجلة في نهاية جهود التكوين .

**المادة 3 :** تشكل اللجنة التقنية لتنسيق اعمال التكوين والتي يرأسها وزير الداخلية، وفي حالة حصول مانع له الكاتب العام، من :

— مفتش عام ،

— المديرين العامين المعنيين ،

— كل شخص يجري تعيينه من قبل وزير الداخلية بالنظر لاختصاصه .

— الدراسة واصدار الرأي في محتوى وتناسب جميع البروتوكولات والتعاقدات والاتفاقيات الخاصة بالتعاون والمرفوعة لدراستها والادلاء بالتوصيات الضرورية الرامية لتنسيق نظامها القانوني ،

— متابعة جميع المسائل المرتبطة بتقدير تأثير التعاون ودراسة النتائج المحصل عليها في نهاية كل سنة .

**المادة 3 :** تشكل اللجنة التقنية لتنسيق اعمال التعاون والتي يرأسها وزير الداخلية، وفي حالة حصول مانع له الكاتب العام، من :

— مفتش عام ،

— المديرين العامين المعنيين ،

— كل شخص يجري تعيينه من قبل وزير الداخلية بالنظر لاختصاصه .

**المادة 4 :** يتولى الكتابة الدائمة لهذه اللجنة مستشار تقني، يعين خصيصا لهذا الغرض ويكلف بمايلي :

— جمع ومعالجة جميع عناصر الاعلام المتعلقة بالبروتوكولات والتعاقدات والاتفاقيات الخاصة بالتعاون والتي تقوم المصالح المعنية باعدادها،

— تلخيص الاقتراحات المدلى بها من المصالح والمؤسسات والجماعات المعنية بقصد العمل على تآلف وتناسق مبادراتها ،

— اعداد جداول اعمال اجتماعاتها بالتعاون مع المصالح المعنية ،

— التنظيم العام لاشغال اللجنة ،

— تحرير محضر الاجتماعات والمقررات المتخذة وتبليغها للمصالح المعنية ،

— متابعة تطبيق الترتيبات التي تتخذها كل مصلحة وذلك لتنفيذ التدابير المقررة ،

— اعداد تقرير سنوي بالنشاط المتعلق بالمسائل المدروسة والتدابير التي تتخذها اللجنة وتأثير هذه التدابير على المصالح والنتائج المحصل عليها وتوزيع هذا التقرير على المصالح المعنية .

**المادة 5 :** تجتمع اللجنة التقنية لتنسيق اعمال التعاون كل يوم ثلاثاء من الاسبوع الثاني لاشهر فبراير ويونيو وسبتمبر ونوفمبر

**المادة 6 :** يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 .

محمد بن احمد

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المذكور اعلاه، تحدث لدى وزير الداخلية لجنة تقنية لتنسيق جميع الاعمال التي تلتزم بها أو تقوم بها المصالح أو المؤسسات أو الجماعات الموضوعية تحت سلطة وزارة الداخلية ، في مجال التجهيزات التخصصية .

**المادة 2 :** تنحصر مهمة اللجنة التقنية المكلفة بتنسيق الاعمال التابعة لمجال التجهيزات التخصصية بمايلي :

- توجيه جميع الدراسات والابحاث الرامية لتنظيم التطبيق المتعلق بشروط التوافق للتجهيزات التخصصية بقصد تكيفها مع أهداف المصالح المكلفة بانجازها ،

- تحديد الشروط العامة لتوحيد النسق للنوعيات التقنية المتعلقة بالتجهيزات التخصصية وتوزيع التوصيات الضرورية للمصالح مع مراعاة التجديدات التكنولوجية،

- ايضاح الاهداف المعينة لمختلف المصالح القائمة بتأسيس التجهيزات التخصصية وذلك في اطار مخططات التنمية ،

- بحث ودراسة كل اقتراح أو عرض من شأنه عقليته وتحسين وتنمية قطاع التجهيزات التخصصية ،

- تحديد الشروط العامة لشراء التجهيزات التخصصية وصيانتها واستعمالها ،

- متابعة جميع المسائل المرتبطة بتنفيذ البرامج بقصد الاطلاع على النتائج المحصل عليها، وعند الاقتضاء ايجاد الحلول للمشاكل الطارئة .

**المادة 3 :** تشكل اللجنة التقنية لتنسيق التجهيزات التخصصية وتوافقها والتي يرأسها وزير الداخلية، وفي حالة حصول مانع له الكاتب العام ، من :

- مفتش عام ،

- المديرين العاملين المعنيين ،

- كل شخص يجرى تعيينه من قبل وزير الداخلية بالنظر لاختصاصه .

**المادة 4 :** يتولى الكتابة الدائمة لهذه اللجنة مستشار تقني، يعين خصيصا لهذا الغرض ويكلف بمايلي :

- جمع ومعالجة عناصر الاعلام المتعلقة بالبرامج المخططة للتجهيزات التخصصية ومحتواها والتي تقوم المصالح المعنية باعدادها ،

- تلخيص الاقتراحات المدلى بها من المصالح والمؤسسات والجماعات المعنية بقصد العمل على تألف وتنسيق مبادراتها ،

- اعداد جداول أعمال اجتماعاتها بالتعاون مع المصالح المعنية ،

**المادة 4 :** يتولى الكتابة الدائمة لهذه اللجنة مستشار تقني، يعين خصيصا لهذا الغرض ويكلف بمايلي :

- جمع وتحليل جميع عناصر الاعلام المتعلقة ببرامج التكوين والتي تقوم المصالح المعنية باعدادها ،

- تلخيص الاقتراحات المدلى بها من المصالح أو المؤسسات المعنية بقصد العمل على تألف وتنسيق مبادراتها ،

- اعداد جداول أعمال اجتماعاتها بالتعاون مع المصالح المعنية ،

- التنظيم العام لاشغال اللجنة ،

- تحرير محضر الاجتماعات والمقررات المتخذة وتبليغها للمصالح المعنية ،

- متابعة تطبيق الترتيبات التي تتخذها كل مصلحة وذلك لتنفيذ التدابير المقررة ،

- اعداد تقرير سنوي بالنشاط المتعلق بالمسائل المدرسية والتدابير التي تتخذها اللجنة وتأثير هذه التدابير على عمل المصالح والنتائج المحصل عليها وتوزيع هذا التقرير على المصالح المعنية .

**المادة 5 :** تجتمع اللجنة التقنية لتنسيق أعمال التكوين كل اول يوم ثلاثاء من اشهر فبراير ويونيو وسبتمبر ونوفمبر .

**المادة 6 :** يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 .

محمد بن احمد

**قراء مؤرخ في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة تقنية لتنسيق التجهيزات التخصصية وتوافقها**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن إعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 41 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد اختصاصات المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة الداخلية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر،

- وبعد الاطلاع على التشريع المتعلق بقمع الفس،  
- وبناء على الاحكام التنظيمية المتعلقة بتجارة الفواكه والخضر،

يقررون مايلي :

**المادة الاولى :** يجب أن تكون التمور المباعة في السوق الداخلية مكيفة .

**المادة 2 :** يحظر بيع التمور عارية وعن حالتها الطبيعية .  
ويخضع المخالفون للعقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل .

**المادة 3 :** يجب أن تتوفر في الفواكه المعروضة للبيع الشروط الكيفية التالية :

(أ) أن تكون نظيفة وخالية من الرطوبة الخارجية أو علامة غير عادية ناتجة عن مواد المعالجة وسليمة وخالية من اصابات بحشرات أو مرض ومن العيوب الجسم التي تجعلها سيئة الاستهلاك والمظهر .

(ب) أن تبلغ درجة من النمو والنضج، مطابقة للاعراف التجارية الصحيحة والدائمة .

(ج) أن تكون قد أجرى عليها فرز يضمن تجانسها من ناحية الكيف والحجم والصنف .

**المادة 4 :** تعرض التمور المكيفة في تعبئة قانونية للبيع من قبل المصانع بعد ترخيص مصالح وزارة الصحة العمومية التي تقوم بانتظام بتحليل الفواكه المعدة للاستهلاك .

**المادة 5 :** ان التبعثات المرخص بها لعرض التمور للبيع في السوق الداخلية مبينة كمايلي :

- صناديق من خشب بالنسبة للتمور بالاغصان 5 كغ
- صناديق من خشب بالنسبة للتمور بالاغصان 5 كغ
- صناديق من ورق مقوى بالنسبة للتمور بالاغصان 4 كغ
- علب للتمور بالاغصان 1000 غ
- علب للتمور بالاغصان 500 غ
- ضمة للتمور بالاغصان 400 غ
- أكياس التمر بالجزاف 300 كغ
- صندوق من تمر مرطوبة 10 كغ
- صندوق من تمر الفرز 10 كغ
- صندوق من تمر ملبوسة والكحلة والكاوتشو 30 كغ
- أكياس التمر الغرس من القنب 52/50 كغ
- أكياس التمر الدقلة البيضاء من القنب 50 كغ
- أكياس التمر الكنتيشنى 50 كغ
- أكياس التمر مش دقلة 50 كغ
- أكياس التمر فريزة 50 كغ

**المادة 6 :** يكلف الولاة ومدير الوصاية والتسويق والمدير العام للمكتب الجزائرى للفواكه والخضير ونائب مدير

- التنظيم العام لاشغال اللجنة ،

- تحرير محضر الاجتماعات والمقررات المتخذة وتبليغها للمصالح المعنية ،

- متابعة تطبيق الترتيبات التي تتخذها كل مصلحة وذلك لتنفيذ التدابير المقررة ،

- اعداد تقرير سنوى بالنشاط المتعلق بالمسائل المدروسة والتدابير التي تتخذها اللجنة وتأثير هذه التدابير على عمل المصالح والنتائج المحصل عليها وتوزيع هذا التقرير على المصالح المعنية .

**المادة 5 :** تجتمع اللجنة التقنية لتنسيق التجهيزات التخصصية وتوافقها كل يوم سبت من الاسبوع الاول لاشهر فبراير ويونيو وسبتمبر ونوفمبر .

**المادة 6 :** يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 .

محمد بن احمد

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم بيع التمور فى السوق الداخلية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الصحة العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 182 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احدات مكتب الفواكه والخضر الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل بموجب الامر رقم 75 - 47 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،



- مندوب حسابات المؤسسة ،
- ممثل وزارة الوصاية ،
- ممثل وزارة المالية ،
- ممثل وزارة التجارة ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل الدرك الوطني (وزارة الدفاع الوطني) ،
- ممثل كتابة الدولة للتخطيط ،
- ممثل المديرية العامة للامن الوطني (وزارة الداخلية) ،
- عضو من مجلس مديرية المؤسسة ينتخب من قبل مجلس العمال .

ويجوز للجنة أن تستعين بصفة استشارية بكل شخص يكون وجوده لازما .

**المادة 4 :** تعين كل وزارة أو هيئة عضو ممثلها الدائم لدى لجنة الصفقات. ويجوز للموظف المعين خصيصا في اللجنة أن ينوب عنه الممثل الدائم في حالة حصول عذر هام له .

**المادة 5 :** يجرى اعتماد الاعضاء الدائمين وكذلك الاعضاء الاحتياطيين بهاتين الصفتين من قبل رئيس الهيئة المعنية ببناء على اقتراح ادارتهم، وذلك لمدة 3 سنوات قابله للتجديد .

**المادة 6 :** يمثل كل من الاعضاء المعينين ادارته ويعد مراسلا لها تجاه المؤسسة التي تعقد الجلسات لديها وذلك بالنسبة لجميع المهام التي كلفت بها .

**المادة 7 :** يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات .

## الفصل الثاني

### اختصاص اللجنة

**المادة 8 :** تشترك اللجنة في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وذلك ضمن الشروط التالية :

- 1 - يتعين على المدير العام للمؤسسة، أن يوجه للجنة الصفقات التقديرات الخاصة باحتياجات المؤسسة وذلك على اساس البرامج السنوية ،
- 2 - تقوم ايضا لجنة الصفقات، في اطار البرمجة المتممة على مستواها، باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،
- 3 - توجه لجنة الصفقات دوريا الى اللجنة المركزية للصفقات جدول التقديرات والاحصاء المشار اليهما اعلاه .

**المادة 9 :** يجوز للجنة أن تؤسس من ضمن اعضائها أقساما تخصصية، وبصفة الرامية أقساما للبرمجة والتنظيم والاسعار لكي تستلم الكشوف التقديرية لاحتياجات المؤسسة، وتجمع وتنشر نظام الصفقات العمومية وتتابع تطور الاسعار وأدلة الرواتب والمواد المستعملة في الصيغ الخاصة بتعيير الاسعار للتعاقدات العمومية .

**المادة 10 :** يجب أن يوجه الى اللجنة المركزية للصفقات كل ربع سنة كشف اجمالي يتناول جميع مشاريع العقود وملاحقها

التحقيقات وقمع الفسح ومديرو الصحة للولايات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 .

وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي  
محمد طيبي  
عن وزير الصحة العمومية  
الكاتب العام  
جلول نميش  
عبد الغنى العقبي

قرار وازاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة للصفقات لدى مؤسسة الورشات الشعبية للثورة الزراعية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 20 شعبان عام 1394 الموافق 7 سبتمبر سنة 1974 المتضمن تميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 63 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث ورشات شعبية للثورة الزراعية ،

يقرآن ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث لدى الورشات الشعبية للثورة الزراعية «لجنة للصفقات» والمسماة فيما بعد بـ «اللجنة» .

**المادة 2 :** يحدد تشكيل واختصاص اللجنة المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه، بموجب الاحكام المدرجة بعده .

## الفصل الاول

### تشكيل اللجنة

**المادة 3 :** يحدد تشكيل اللجنة كما يلي :

- المدير العام للمؤسسة او ممثله، رئيسا .

بعد فحصها من قبل اللجنة، وذلك عن طريق وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويجب أن يتضمن هذا الكشف البيانات التالية :

- اسم المصلحة المتعاقدة ،
- الاجراء الذي تم استعماله ،
- اسم المؤسسة المتعاقدة واسمها التجاري وعنوانها ،
- هدف المشروع ،
- مبلغه ،
- رقم التفريد ،
- نتيجة الفحص ،
- عند الاقتضاء، ما تم صرف النظر عنه، من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة 11 :** يمتد اختصاص لجنة الصفقات، في مادة المراقبة، الى مجموع عقود التجهيز وفي حدود منطلق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات، وذلك عندما يكون مبلغها معادلا أو زائدا عن :

- 200.000 دج على اثر اجراء بتقديم عروض أو مناقصة ،
- 100.000 دج عندما يبرم العقد حسب الاجراء الخاص بالتراضي ،

وبالنسبة لمشاريع الملاحق التابعة لهذين الصنفين من الصفقات التي لا يزيد مبلغها عن الحد الأدنى من اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

- مشاريع عقود الدراسات التقنية بما فيها عقود مهندسي المعمارى والمهندس الاستشارى والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها باستثناء ما يتعلق بالدراسات الاقتصادية التي تعود مراقبتها للجنة المركزية للصفقات .

- عندما تكون صفقة ما مقسمة الى حصص، لدواعي التسهيل، ويجب أن ترفع الصفقة الى اللجنة اذا كان مجموع الاجزاء يزيد عن الحدود المذكورة اعلاه .

**المادة 12 :** يجب أن تحال عقود التجهيز المبرمة بعد أخذ رأى اللجنة وخلال ثمانية أيام التي تلى ذلك، الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية التسويق) وذلك للتأشير وتسجيلها، وتكون مرفقة بمحاضر فتح العروض والبت فيها .

**المادة 13 :** يمكن أن يمتد اختصاص لجنة الصفقات المؤسسة بموجب هذا القرار الوزاري المشترك على عقود التجهيز والتموين والسير لعدة مؤسسات تابعة لنفس سلطة الوصاية، وذلك بموجب مقرر يصدر عن هذه السلطة الاخيرة .

ويرأس اللجنة في هذه الحالة موظف سام من السلطة القائمة بالوصاية تساعده امانة اللجنة الوزارية للصفقات .

**المادة 14 :** يصادق على النظام الداخلى المرفق بهذا القرار والمتضمن كليات سير اللجنة .

**المادة 15 :** تكلف سلطة الوصاية ومسؤول المكتب الوطني، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا القرار .

**المادة 16 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ذى القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 .

وزير التجارة  
العياشى ياكور  
عن وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي  
الكاتب العام  
نور الدين بوقل حسن ثاني

### الملحق سير اللجنة

امانة اللجنة واجتماعاتها ومداوماتها ومراجعاتها وآراؤها

### القسم الاول امانة اللجنة

**المادة الاولى :** تعد امانة اللجنة الموضوعة تحت سلطة الرئيس الدعامة الادارية لهذه الهيئة. وهي تتولى بهذه الصفة جملة المهام المادية الضرورية لسييرها ولا سيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء اللجنة وممثل المصالح المتعاقدة ،
- احالة الملفات الى المقررين ،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسة ،
- وضع التقارير الدورية للنشاطات .

**المادة 2 :** تقوم الامانة بتسجيل مشاريع الصفقات والملاحق . ويجب أن تكون هذه المشاريع موضوع تقرير بالتقديم يتناول ما يلي :

- بيان نوع ومدى الاداءات الواجب الجازها ،
- تاريخ المسألة فيما اذا اعتراضتها صعوبات فى وضع المشروع ،
- تسبب الاختيار المتعلق بالعملية المعتمدة لبرام الصفقة ،
- المبرر المتعلق باختيار المؤسسة .

ويحفظ هذا التقرير فى امانة اللجنة .

### القسم الثاني اجتماع اللجنة

**المادة 3 :** تجتمع اللجنة بناء على طلب رئيسها لاجل فتح الظروف، والبت فى الاقتراح الذى عرضته المصلحة المتعاقدة، بعد أن تكون هذه الاخيرة قد قامت بانتقاء العروض ضمن الشروط المحددة فى المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات .

وتوجه الاستدعاءات بطريقة فردية مع العلم بالاستلام .

**المادة 4 :** عندما تجتمع اللجنة فى جلسة لمراقبة صفقات السير والتموين، فانها تراعى على وجه الخصوص الاسعار والمنافع المالية الممنوحة من قبل المزود .

### القسم الثالث مداولة اللجنة

**المادة 5 :** لا تصح مداولة اللجنة الا بحضور أغلبية الاعضاء.

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 93 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الخضر والفواكه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يمنع قطف وتسويق الحمضيات بأوراقها في كامل التراب الوطني .

المادة 2 : ان مجموع أنواع الحمضيات المعدة للتسويق سواء في السوق الداخلية أو في الاسواق الخارجية يجب أن تقطع على حافة عنق الفاكهة .

المادة 3 : يعاقب عن كل مخالفة لهذه الاحكام طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 4 : يكلف الولاة والمديرون للفلاحة والاصلاح الزراعي للولايات والمدير العام لمعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذى الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعي

الكاتب العام

نور الدين بوقلى حسن ثاني

قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تحديد أسعار أغراس الفواكه لموسم سنة 1976 - 1977

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
- بمقتضى الامر رقم 74 - 93 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - II المؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن احداث المعهد السويطي لحماية النباتات ،

- وبناء على اقتراح مدير الانتاج النباتي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع أغراس أشجار الفواكه الى المستعملين، انطلاقا من المشتلة لموسم سنة 1976 - 1977 طبقا للجدول أدناه :

وإذا لم يكتمل النصاب، يحرر في الحال محضر بعدم حضورهم ويبلغ لجميع الاعضاء . وإذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني صحت المداولة .

وتتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 6 : كل ملف يتعلق بصفة مبرمة على أثر مناقصة، يجب أن يتضمن محضر اللجنة التي فتحت العروض وفحصتها .

المادة 7 : يجوز للجنة إذا أرادت بأن الملف الذي عرض عليها يتطلب تحقيقا تكميليا، أن تؤجل قرارها لاجتماع تال .

المادة 8 : كل ملف معروض في جلسة اللجنة يجب أن يكون موضوع تقرير مكتوب بالآلة الكاتبة ويتضمن تلخيصا للشروط الاساسية وملاحظات المقرر .

المادة 9 : تكون مداوات اللجنة موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتحال الى الاعضاء الدائمين .

### القسم الرابع

#### آراء اللجنة

المادة 10 : يتناول رأى اللجنة الناحية المتعلقة بمراعاة نظام الصفقات العمومية والمستلزمات المالية للصفقة وانطباقها على الضرورات الاقتصادية .

ويوقع رئيس اللجنة على هذا الرأى أقرارا منه بحصول مراجعة الملف من قبل اللجنة .

المادة 11 : تختتم مراجعة القضايا المرفوعة للجنة برأى يصدر خلال مهلة لا تزيد عن شهر واحد ابتداء من تاريخ قيد القضية في جدول الاعمال .

المادة 12 : يكون لهذا الرأى طابع الزامي، ويتعين على المصالح المتعاقدة أن تلج عليه وأن تنفذ بمحتوياته .

المادة 13 : يمكن أن يكون رأى اللجنة موافقا أو موافقا ومشفوعا بتحفظ كما يمكن أن يكون غير موافق .

المادة 14 : إذا كان الرأى موافقا ومشفوعا بتحفظ من اللجنة، وح على المصلحة المتعاقدة تصفية هذا التحفظ .

المادة 15 : رغما عن أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المشفوعة بالرأى الموافق، يجوز لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أن يصرف النظر بموجب مقرر صادر منه، على المعارضات الصادرة عن لجنة الصفقات .

وفي هذه الحالة، يتعين على الوزير أن يبلغ مقرره الى وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط قبل تنميد الصفقة أو الملحق .

قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 يتضمن منع تسويق الحمضيات بأوراقها

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ في 6 محرم عام 1396 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الجزائري للخضر والفواكه .

السعر بالدينار للنخب الثاني	السعر بالدينار للنخب الاول	الانواع
4,00	5,00	شجرة الفتاح
4,00	4,50	شجرة الاجاص
8,50	10,00	شجرة الزعرور
3,50	4,00	شجرة السفرجل
3,50	4,00	شجرة الرمان
4,00	4,50	شجرة المشمش
4,00	4,50	شجرة الخوخ
4,00	4,50	شجرة البرقوق
5,50	6,50	شجرة الكرر
4,00	4,50	شجرة اللوز
3,50	4,00	شجرة التين
7,50	8,50	شجرة الجوز العادية
28,00	28,50	شجرة الجوز المطعمة
18,00	20,00	شجرة الباكاز
5,50	7,50	شجرة البنسوق
6,00	7,00	شجرة الزيتون بجذر غير مغطى
8,00	8,50	شجرة الزيتون بتلعة التين
8,00	9,50	شجرة الزيتون في اكياس
8,50	10,50	الحمضيات

المادة 2 : تحدد خصائص اغراس النخب الاول والنخب الثاني في الجدول أدناه، وفي الحالتين يجب على خشب الغرس أن يبلغ غاية النضج على 80 الى 100 سنتمترات فوق نقطة التطعيم ويجب على الافراس ذات الجذور العارية أن تتوفر فيها على الاقل ثلاثة جذور ثانوية .

أغراس النخب الثاني		أغراس النخب الأول		العمر (سنة)	الأنواع
العلو الأدنى بالسهم عند العنق	المحيط على 10 سم فوق نقطة التطعيم	العلو الأدنى بالسهم عند العنق	المحيط على 10 سم فوق نقطة التطعيم		
110 سم	من 10 الى 15 ملم	120 سم	من 15 الى 20 سم	I	شجرة التفاح
110 سم	من 10 الى 15 ملم	120 سم	من 15 الى 20 سم	I	شجرة الاجاص
70 سم	من 10 الى 15 ملم	100 سم	من 15 الى 20 سم	I الى 2	شجرة الزعرور
60 سم	من 10 الى 12 ملم	80 سم	من 15 الى 20 سم	I الى 2	شجرة الرمان
80 سم	من 10 الى 12 ملم	100 سم	من 12 الى 15 سم	I	شجرة السفرجل
110 سم	15 ملم	120 سم	من 15 الى 20 سم	I	شجرة المشمش
110 سم	15 ملم	120 سم	من 15 الى 20 سم	I	شجرة الحوخ
110 سم	15 ملم	120 سم	من 15 الى 20 سم	I	شجرة البرقوق
110 سم	15 ملم	120 سم	من 15 الى 20 سم	I	شجرة الكرز
110 سم	15 ملم	120 سم	من 15 الى 20 ملم	I	شجرة اللوز
70 سم	25 ملم	100 سم	30 ملم	I الى 2	شجرة التين
110 سم	27 ملم	120 سم	35 ملم	I الى 2	شجرة الجوز
100 سم	27 ملم	110 سم	35 ملم	I الى 2	شجرة الباكابان
60 سم	10 ملم	80 سم	20 ملم	I الى 2	شجرة البندق
	10 ملم	90 سم	15 ملم	I الى 2	شجرة الزيتون
60 سم	10 ملم	80 سم	20 ملم	I الى 2	الحمضيات

المادة 6 : يكلف مدير الانتاج النباتي ومدير الهياكل للولايات ومحافظات التنمية الريفية والمدير العام لمعهد تنمية زراعة اشجار الفواكه، والمدير العام لمعهد حماية النباتات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعي

الكتاب العام

نور الدين بوقلي حسن ثاني

المادة 3 : يجب على الاغراس المسموح بتسويقها أو تتوفر فيها الشروط المحددة اعلاه بالنسبة للنخب الاول أو للنخب الثاني ويجب كذلك أن تحصل على صعيد الصحة النباتية على موافقة مصالح المعهد الوطني لحماية النباتات .

المادة 4 : يمنع تسويق الاغراس غير المطابقة للمعايير المحددة في المادة 2 اعلاه ويمنع كذلك تسويق الاغراس التي لم تحصل على موافقة المعهد الوطني لحماية النباتات .

وتصادر وتنتف الاغراس التي تم تسويقها خرقا لهذا التدبير .

المادة 5 : تكلف مصالح قمع الغش بكسر الاغراس التي لا تتوفر فيها المعايير المشار اليها في هذا القرار وذلك بناء على تقرير اللجنة المكلفة بقبول الاغراس .

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 32 الصادر بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 .

- الصفحة 530 - العمود الثاني - السطر 5  
بدلا من :

- زناسي أحمد المولود في 10 أكتوبر سنة 1942 I942 .....  
يقرا ما يلي :

- زناسي أحمد المولود في 6 أكتوبر سنة 1942 I942 .....  
(والباقي بدون تغيير) .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وازي مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارين في التغذية المدرسية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي .  
ووزير الداخلية .

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، المعدل والمتمس ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتوظيف واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدلية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 - I21 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إلغاء الاحكام الخاصة بمناطق الري لولاية تيزي وزو

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
- بناء على اقتراح والي تيزي وزو .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولاسيما الباب الرابع - الفصل الثاني منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 155 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 17 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للتعاونيات الزراعية للخدمات المتخصصة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن احداث منطقة للري في وادي الاربعاء ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن احداث منطقة للري سباعو الاوسط ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تلغى القرارات الثلاثة التالية :

- القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن احداث منطقة للري في وادي الاربعاء .

- القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن احداث منطقة للري في تاسيفت بوقم .

- القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1387 الموافق 29 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث منطقة للري في سباعو الاوسط .

المادة 2 : يعهد بتسيير مجموع مناطق الري الموجودة في الاختصاص الاقليمي لولاية تيزي وزو الى التعاونية الزراعية التابعة لمصالح الري لتاداميت .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي  
الكاتب العام  
نور الدين بوقلي حسن ثاني

المادة 5 : تستعمل مسابقة توظيف المستثمرين في التغذية المدرسية على اختبارات كتابية وشفاهية وعلى اختبار تطبيقي في نطاق البرنامج الملحق بهذا القرار .

### 1 - الاختبارات الكتابية للقبول في المواد الكتابية :

(I) مقال : يعرض لاختيار المترشحين موضوعان يتعلقان بمشاكل التغذية .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3

(2) الشئ : موضوع هام في السياسة والاقتصاد والاجتماع ،

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 ،

(3) اختبار في اللغة الوطنية يحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 : المدة ساعتان .

### ب - الاختبارات الشفاهية والاختبار التطبيقي للقبول النهائي .

#### 1 - الاختبارات الشفاهية :

(I) هرض في مسائل التشريع وتنظيم المطاعم المدرسية طبقا للبرنامج الملحق بهذا القرار .

التحضير 30 دقيقة - العرض 15 دقيقة - المعامل : 2 ،

(2) محادثة مع اللجنة :

تتناول هذه المحادثة موضوعا مستمدا من البرنامج في مجموعته وتجعل أعضاء اللجنة يتعرفون على شخصية المترشح ويقفون على مقدار كفاءته لمباشرة مهام مستشار في التغذية المدرسية .

التحضير 30 دقيقة - العرض 15 دقيقة - المعامل : 2 .

#### 2 - الاختبار التطبيقي :

يتمثل هذا الاختبار في عملية تفتيش لاحد المطاعم المدرسية . وفي نهاية العملية يحرر المترشح تقريرا يعرضه ويبرهن على صحته امام اللجنة . التحرير 30 د - العرض 15 د - المعامل : 2 .

المادة 6 : تتولى اختيار المواضيع لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 7 : ان لجنة المسابقة لتوظيف المستثمرين في التغذية المدرسية يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي وتتألف من السادة :

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرتين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 319 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمستثمرين في التغذية المدرسية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 23 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستثمرين في التغذية المدرسية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لتوظيف مستثمرين في التغذية المدرسية حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

المادة 2 : ان عدد المناصب الواجب شغلها يحدد بقرار مشترك من وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 3 : يتضمن ملف الترشيح مايلي :

(I) طلب للمشاركة في المسابقة يوقعه المترشح ،

(2) تصريح يلتزم فيه المترشح في حالة نجاحه بقبول أي منصب يعين فيه ،

(3) كشف مفصل للخدمات تعدده مصلحة التسيير ،

(4) نسخة من شهادة الميلاد ،

(5) نسخة طبق الاصل مصادق عليها لقرار الترسيم وآخر قرار للترقية الى سلك أساتذة التعليم المتوسط او سلك المعلمين ،

(6) شهادة يمنحها مدير التربية والثقافة للولاية تثبت أن المترشح قد تولى أعمال التسيير في التغذية المدرسية على مستوى دائرة او في احد المطاعم المدرسية .

المادة 4 : يجب أن تقدم ملفات الترشيح الى وزير التعليم الابتدائي والثانوي - مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي .

- مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ، رئيسا ،
- المدير العام للتربية العمومية أو مثله ،
- مدير الموظفين أو مثله ،
- مدير المنح والخدمات الاجتماعية المدرسية أو مثله،
- مفتش عام في العلوم الطبيعية ،
- مستشار رئيسي في التغذية المدرسية مرسوم ،
- أساتذة مبرزون في العلوم الطبيعية .

**المادة 8 :** يقبل نهائيا في مسابقة توظيف المستشارين في التغذية المدرسية ، المترشحون الحاصلون في مجمل الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية، على معدل تحدده اللجنة، وذلك في حدود المناصب الواجب شغلها وكل علامة تقل عن 5 على 20 في أحد الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية تعد مسقطا .

**المادة 9 :** تنشر قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة توظيف المستشارين في التغذية المدرسية في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

**المادة 10 :** يعين المترشحون الناجحون في مسابقة توظيف المستشارين في التغذية المدرسية كمستشارين متمرنين في التغذية المدرسية .

**المادة 11 :** كل مترشح لم يلتحق بمنصبه في ظرف شهر على الاكثر بعد اشعاره بالتعيين يفقد حقه في النجاح في المسابقة .

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير التعليم الابتدائي	عن وزير الداخلية
والثانوي	وبتفويض منه
الكاتب العام	المدير العام للتربية العمومية
عبد الحميد مهري	عبد الكريم حسني

#### برنامج مسابقة المستشارين في التغذية المدرسية

يتضمن برنامج مسابقة توظيف المستشارين في التغذية المدرسية المواد التالية :

#### 1 - التغذية :

دراسة ودور مكونات المادة الحية : الهوليوات والسكريات والمواد الدسمة والفيتامينات والماء والمعادن .

#### معلومات عن الهضم .

معلومات عن فيزيولوجيا الخلايا : التغذية على مستوى الخلية .

معلومات عامة عن التحولات الكبرى للهوليوات والسكريات والمواد الدسمة .

احتياجات الجسم : احتياجات في مادة الطاقة الوقائية (الخميرية) .

الاحتياجات الخاصة لمختلف أنواع المستهلكين (نماذج غذائية) .

- الرضيع والطفل في السن ما قبل المدرسي

- الاطفال في سن الدراسة والمراهقون

- الكبار (مواضيع عادية) ، التغيرات بحسب النشاط (عمال يدويون ورياضيون وجنود) وبحسب السن (شيوخ) وبحسب الحالة الفيزيولوجية (نساء حوامل ومرضعات) .

دراسة المواد الغذائية (مخطط عام) .

- عموميات، تصنيف، المجموعات الخمس للمواد الغذائية .  
دراسة مفصلة :

- انتاج ، نوع ، تركيب، حفظ المواد، المكان في التغذية .  
الحصص والوجبات .

حصص المواد الغذائية : أنواع المستهلكين .

- وجبات عائلية : المواد الغذائية اليومية .

- دراسة نوعية وكمية للتغذية في الجزائر : تركيب الوجبات .

- وضع تصاميم للوجبات وعمليات الشراء .

- تركيب الوجبات حسب مختلف أنواع المستهلكين (الاطفال الصغار والمراهقون بصفة خاصة) .

#### ب - تنظيم وادارة وتشريع

- تنظيم التربية الصحية والغذائية على المستوى الوطني

- تنظيم وادارة برنامج التغذية المدرسية، تشريع المطاعم المدرسية، مراحل نقل السلع الغذائية وتحويل المالية .  
الخ .

- مراقبة التسيير المادي والمالي .

- واجبات المعلم في مجال التغذية المدرسية .

- مراقبة النشاط في ميدان التغذية .

- المنظمات العالمية التي تساهم بفعالية في سير البرنامج .



## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلي :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة اعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية.

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية .

- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية .

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها اعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوي أو يفوق ما يلي :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المزاد .

- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضي .

- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية وادا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة اعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التمويل العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فيما يلي، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كما يلي :

- مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران، أو ممثله، رئيسا .

- ممثل عن وزير الوصاية .

- مندوب الحسابات لدى المؤسسة .

- ممثل عن وزير التجارة .

- ممثل عن وزير المالية .

- ممثل عن الحزب .

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) .

- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) .

- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشئ ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتما فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير اسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواصفات المتعاقدة .

وتوجه الاستدعاءات شخصياً مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولا سيما :

- اعداد جدول الاعمال .

- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة .

- تنظيم الملفات للمقررين .

- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات .

- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلي :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
  - اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اجترضتهم في اعداد المشروع ،
  - سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
  - تقرير اختيار المؤسسة .
- ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين اعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال ان ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين المثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يخلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء اللواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي يُنتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعيّنين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوا لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أبطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدده بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

وإذا لم يكتمل النصاب يحضر فوراً محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا أنه يمكن للجنة الصفقات ان تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراعاة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروف على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداوات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في اجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان راي لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب مقرر مسنّب أن يتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة. أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة. كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوي هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،
- الاجراءات المتخذة ،
- التسمية والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،
- موضوع المشروع ،
- قيمته ،
- اختتام الفحص ،
- تجاوز وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو العمومين العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن، بالمخالفة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فيما يلي، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كما يلي :

- مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة او  
ممثل، رئيسا ،

- ممثل عن وزير الوصاية ،

- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،

- ممثل عن وزير التجارة ،

- ممثل عن وزير المالية ،

- ممثل عن الحسب ،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،

- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،

- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشئ ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتما فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاحيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المسود 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولا سيما :

- اعداد جدول الاعمال ،

- استدعاء اعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،

- تسليم الملفات للمقررين ،

- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،

- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

قرار وازاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة

بموجب قرار وازاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنفصاً لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلي :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة اعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بإقضية ابرام الصفقات العمومية.

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على اساس البرامج الخاصة السنوية ،

- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار إليها اعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوي أو يعوق ما يلي :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المزاد ،

- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضي ،

- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ،

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندسين المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي انيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصنفية مقسمة الى اجزاء بسبب الملائمة فانه يجب ان تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يعوق الكمية المحددة اعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات بحصر البعوض عن الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المرمة من قبل المؤسسة كتل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الأساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداول لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة I2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،
- الاجراءات المتخذة ،
- التسمية والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،
- موضوع المشروع ،
- قيمته ،
- اختتام الفحص ،
- تجاوز وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلي :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
  - اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع ،
  - سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
  - تبرير اختيار المؤسسة .
- ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يخلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعيّنين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية المنوحة من قبل المورد .

ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المناقصة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن توجب اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التمويل العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فيما يلي، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعناية تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كما يلي :

- مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعناية او ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن وزير الوصاية ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتحب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشئ ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتماً فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تفسير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المسواد 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولا سيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
  - استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،
  - تسليم الملفات للمقررين ،
  - تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
  - اعداد تقارير دورية عن النشاط .
- تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعناية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعناية لجنة للصفقات العمومية ، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلي :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة اعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية.

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،
- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها اعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوي أو يفوق ما يلي :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المزاد ،
- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضي ،

- المشاريع الملحقه بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ،

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها للجنة المركزيه للصفقات العمومية وادا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة اعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص عقود غير الحاصصة للتنظيم الحاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يُلخص الشروط الأساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداوات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذى يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث فى أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية فى جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفى حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التى تبديها لجنة الصفقات زعم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق .

وفى هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكتائب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التى فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة .

- الاجراءات المتخذة ،

- التسمية والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها .

- موضوع المشروع ،

- قيمته ،

- اختتام الفحص ،

- تجاوز وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلى :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،

- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التى اعترضتهم فى اعداد المشروع ،

- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،

- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير فى كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة فى جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتى تعين فى نفس الوقت ممثلا نائبا يخلف الممثل الدائم فى حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعيّنين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوا لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التى أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تتعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

واذا لم يكتمل النصاب يحرر فوراً محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثانى .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع فى جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية المنوحة من قبل المورد .

ينبغى أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التى فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذى قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فيما يلي، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كما يلي :

- مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان او مثله، رئيسا ،
- ممثل عن وزير الوصاية ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشئ، ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتماً فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعه تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير اسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاجيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصياً مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولا سيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،
- تسليم الملفات للمقررين .
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
- اعداد تقارير دورية عن النشاط .
- تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلي :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية.

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتماً من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،

- القيام بأحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار إليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 24 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى او يفوق ما يلي :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المزاد ،

- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضى ،

- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ،

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية وادا كانت نفس الصفقة مقسمة الى اجراء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الحاضرة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الأساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداوات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة ان تطلبه وان تمثل للوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة ان تصمى هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى ان يحبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحفها .

يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملحفا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة

- الاجراءات المتخذة ،

- التسمية والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،

- موضوع المشروع ،

- قيمته ،

- اختتام الفحص ،

- تجاوز وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلي :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،

- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع ،

- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،

- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررین معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يخلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تتعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

واذا لم يكتمل النصاب يحزر فوراً محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثانى .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغى أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .



ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بإبرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فيما يلي، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى المعهد الوطني الفلاحي تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كما يلي :

- مدير المعهد الوطني الفلاحي أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن وزير الوصاية ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشئ ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتماً فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصياً مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعده الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولا سيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء اعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،
- تسليم الملفات للمقررين ،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى المعهد الوطني الفلاحي

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى المعهد الوطني الفلاحي لجنة للصفقات العمومية ، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلي :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة اعلاه، فى برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة إبرام الصفقات العمومية.

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلي :

- تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتماً من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،
- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها اعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها فى الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يتمد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير فى حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق ما يلي :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هى المناقصة المناقصة أو المزاد ،

- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضى ،

- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ،

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندسين المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصنفية مقسمة الى اجراء بسبب الملازمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة اعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الحاضنة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداوات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات او غير موافق .

وفى حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التى تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق .

وفى هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة لتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملحضا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التى فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،

- الاجراءات المتخذة ،

- التسمية والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،

- موضوع المشروع ،

- قيمته ،

- اختتام الفحص ،

- تجاوز وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلى :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،

- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التى اعترضتهم فى اعداد المشروع ،

- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،

- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير فى كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة فى جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين اعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الواقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والى تعيين فى نفس الوقت ممثلا نائبا يخلف الممثل الدائم فى حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المينسين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التى أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات التى تتعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

واذا لم يكتمل النصاب يحذر فوراً محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا انه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثانى .

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع فى جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغى أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التى فتحت وفحصت العروض .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فيما يلي، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى معهد المواصلات السلوكية واللاسلكية بوهران تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كمايلي :

- مدير معهد المواصلات السلوكية واللاسلكية بوهران، أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن وزير الوصاية ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشئ، ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتماً فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعه تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب الموارد 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصياً مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولا سيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء اعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،
- تسليم الملفات للمقررين ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى معهد المواصلات السلوكية واللاسلكية بوهران

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى معهد المواصلات السلوكية واللاسلكية بوهران لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كمايلي :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم برقابة ابرام الصفقات العمومية.

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بمايلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتماً من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،

- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار إليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يتمد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوي أو يفوق ما يلي :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو الميزاد ،

- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضي ،

- المشاريع الملحقة بهدين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ،

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبالغها ما عدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية وادا كانت نفس الصنف مقسمة الى اجراء بسبب الملازمة فانه يجب ان تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة اعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يحدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحوص العقود غير الحاضنة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية البرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن توجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداوات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،

- الاجراءات المتخذة ،

- التسمية والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،

- موضوع المشروع ،

- قيمته ،

- اختتام الفحص ،

- تجاوز وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،

- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلي :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تليتها ،

- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع ،

- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،

- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين المثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يخلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلواها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

واذا لم يكتمل النصاب يحذر فوراً محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالتحالف أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فيما يلي، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 9 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كمايلي :

- مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن وزير الوصاية ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشئ ضمنها فروعا متخصصة تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجوز والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاحيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المسود 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصا مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس، القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولا سيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء اعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،
- تسليم الملفات للمقررين ،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كمايلي :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية.

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بمايلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،
- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،
- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوي أو يفوق ما يلي :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المزاد ،
- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضي ،

- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ،

مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية وادا كانت نفس الصنفقة مقسمة الى اجراء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الحاضرة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداوات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأي موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأي الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأي غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأي الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة I2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،

- الاجراءات المتخذة ،

- التسمية والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،

- موضوع المشروع ،

- قيمته ،

- اختتام الفحص ،

- تجاوز وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلي :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،

- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع ،

- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،

- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين المثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يخلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

واذا لم يكتمل النصاب يحضر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية المنوطة من قبل المورد .

ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا ان اللجنة تعلم  
بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فيما يلي،  
والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى مركز الخدمات الجامعية  
والمدرسية لمدينة الجزائر تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر  
رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة  
1974 المتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية  
كمايلي :

- مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر،  
أو ممثله، رئيسا ،

- ممثل عن وزير الوصاية ،

- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،

- ممثل عن وزير التجارة ،

- ممثل عن وزير المالية ،

- ممثل عن الحزب ،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،

- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،

- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل  
مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشئ ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتماً  
فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول  
التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم  
الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية  
للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير اسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار  
المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة  
باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد  
47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس  
القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال  
المادية اللازمة لتسييرها ولا سيما :

- اعداد جدول الاعمال ،

- استدعاء اعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح  
المتعاقدة ،

- تسليم الملفات للمقررين ،

- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،

- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات  
وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين  
مايلي :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،

قرار وازاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق  
20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى  
مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر

بموجب قرار وازاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396  
الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى مركز الخدمات الجامعية  
والمدرسية لمدينة الجزائر لجنة للصفقات العمومية، تحدد  
اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كمايلي :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، في برمجة الطلبات  
العمومية التابعة لقطاعها وتقوم برقابة ابرام الصفقات العمومية.

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة  
بمايلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من  
قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،

- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات  
العمومية ،

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار إليها أعلاه  
بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية

المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9  
المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974  
المتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود  
التجهيز والتسيير في حدود اختصاص اللجنة المركزية  
للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوي أو يفوق ما يلي :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة  
أو المزاد ،

- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضي ،

- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن  
هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية  
للصفقات ،

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندسين  
المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان  
مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي  
انيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا  
كانت نفس الصفة مقسمة الى اجزاء بسبب الملاءمة فانه  
يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام  
يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يمدد بموجب  
مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الحاضرة  
للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية البرمة من قبل المؤسسة  
مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التمويل العادي  
للمؤسسة والتي تتطلب اختياراً سريعاً يمكن بالمخالفة أن

- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع،

- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،

- تبرير اختيار المؤسسة

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائباً يخلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعيّنين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

وإذا لم يكتمل النصاب يحضر فوراً محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداوات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولاً ملخصاً لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقاً للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،

- الاجراءات المتخذة ،

- التسمية والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،

- موضوع المشروع ،

- قيمته ،

- اختتام الفحص ،

- تجاوز وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعة العلوم والتكنولوجيا لمدينة الجزائر

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى جامعة العلوم والتكنولوجيا لمدينة الجزائر لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلي :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،

- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،



- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،  
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتحب من قبل  
مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشئ ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتماً فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير اسعار العقود العمومية .

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المـواد 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصياً مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،
- تسليم الملفات للمقررين ،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين ما يلي :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع ،
- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئياً من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الواقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتميين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلاً نائباً يحلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

يعتمد الأعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعيّنين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوي أو يفوق مايلي :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المزاد ،

- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضي ،

- المشاريع الملحقه بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ،

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية وادا كانت نفس الصنفقة مقسمة الى اجراء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الحاصصة للتنظيم الحاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التمويل العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختياراً سريعاً يمكن بالمخالفة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة . الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فيما يلي، والحاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى جامعة العلوم والتكنولوجيا لمدينة الجزائر تطبيقاً للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كمايلي :

- مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا لمدينة الجزائر أو  
ممثل، رئيساً ،

- ممثل عن وزير الوصاية ،

- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،

- ممثل عن وزير التجارة ،

- ممثل عن وزير المالية ،

- ممثل عن الحزب ،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر اغلبية اعضائها .

وإذا لم يكتمل النصاب يحضر فوراً محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء . الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداوات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيريات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات او غير موافق .

وفي حالة الرأى موافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التى تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يحبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى فيما يخص البرمجة ان يبعث جدولاً ملخصاً لكل مشاريع العقود وملحقاتها التى فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقاً للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،

- الاجراءات المتخذة ،

- التسمية والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،

- موضوع المشروع ،

- قيمته ،

- اختتام الفحص ،

- تجاوز وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعة العلوم والتكنولوجيا بهران

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى جامعة العلوم والتكنولوجيا بهران لجنة للصفقات العمومية ، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلي :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، فى برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السعوية ،

- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشئ ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتماً فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المسواد 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصياً مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء اعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،
- تسليم الملفات للمقررين ،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين ما يلي :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،

- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية .

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يتمتع اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوي أو يفوق مايلي :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المزاد ،

- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضي ،

- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصنفية مقسمة الى اجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الحاضنة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التمويل العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختياراً سريعاً يمكن بالمخالفة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة . الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فيما يلي ، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران تطبيقاً لمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كمايلي :

- مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران أو ممثله ، رئيساً ،

- ممثل عن وزير الوصاية ،

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يُلخص الشروط الأساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداوالت لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وان تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق .

يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى فيما يخص العلمى أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالى والبحث البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة .
- الاجراءات المتخذة .
- التسمية والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها .
- موضوع المشروع .
- قيمته .
- اختتام الفحص .
- تجاوز وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع .

- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة .

- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بآية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يخلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

واذا لم يكتمل النصاب يحزر فوراً محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء . الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثانى .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذى قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بإبرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فيما يلي، والحاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى الهيئة الوطنية للبحث العلمي تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كمايلي :

- مدير الهيئة الوطنية للبحث العلمي أو ممثله، رئيسا
- ممثل عن وزير الوصاية .
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة .
- ممثل عن وزير التجارة .
- ممثل عن وزير المالية .
- ممثل عن الحزب .
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) .
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) .
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة ان تنشى، ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتما فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لقرار الاحتيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابه لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعده الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما :

- اعداد جدول الاعمال .
- استدعاء اعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة .
- تسليم الملفات للمقررين .
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات .
- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الهيئة الوطنية للبحث العلمي

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى الهيئة الوطنية للبحث العلمي لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلي :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة اعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية .
- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية .

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها اعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يتمد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى او يفوق مايلي :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المسزاد ،

- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضي .

- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى نوى اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصنفه مقسمة الى اجراء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة اعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية البرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الأساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداوات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتاثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبحث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وان تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات او غير موافق .

وفي حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التى تبديها لجنة الصفقات رغم اسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبه بالرأى الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة او ملحقها

يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التى فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة .

- الاجراءات المتخذة .

- التسمية والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها .

- موضوع المشروع .

- قيمته .

- اختتام الفحص .

- تجاوز وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين ما يلي :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها .

- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التى اعترضتهم فى اعداد المشروع .

- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة .

- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير فى كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة فى جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين فى نفس الوقت ممثلا نائبا يخلف الممثل الدائم فى حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوهما لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التى أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتتم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر اغلبية أعضائها .

وإذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء . الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثانى .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع فى جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغى أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التى فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذى قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتمويلها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التمويل العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة . الا أن اللجنة تعلم بإبرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فيما يلي، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى مكتب النشرات الجامعية تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كمايلي :

- مدير مكتب النشرات الجامعية أو مثله، رئيسا .
- ممثل عن وزير الوصاية .
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة .
- ممثل عن وزير التجارة .
- ممثل عن وزير المالية .
- ممثل عن الحزب .
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) .
- ممثل عن وزير الداخلية (الديريية العامة للامن الوطني) .
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشئ ضمنها فروعاً متخصصة تكون حتما فروعاً خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المسواه 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مكتب النشرات الجامعية .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى مكتب النشرات الجامعية لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلي :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة اعلاه، فى برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتفهم بمرافقه ابرام الصفقات العمومية .

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على اساس البرامج الخاصة السنوية .

- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك فى الصفقات العمومية .

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها اعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها فى الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهير والتسيير فى حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى او يعوق مايلي :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هى المناقصة او المراد .

- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضى .

- المشاريع الملحقه بهدين الصنمين من الصفقات التى لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندسين المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعلق بالدراسات الاقتصادية التى أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصفة مفسمة الى اجراء بسبب الملازمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يعوق الكمية المحددة اعلاه .

وإذا لم يكتمل النصاب يحضر فوراً محضر عدم وجود ريجر به جميع الاعضاء. الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية إذا لم يكتمل النصاب. بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبه صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات الماليه الممنوحة من قبل المورد .

ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية ان تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداوات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيريات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأي موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأي الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأي غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأي الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما :

- اعداد جدول الاعمال ،

- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،

- تسليم الملفات للمقررين ،

- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،

- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين ما يلي :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،

- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع ،

- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،

- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بآية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يحلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .



يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في قانون الاشخاص والاموال .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976** يتضمن احداث شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976** يتضمن احداث شهادة ماجستير في قانون المؤسسات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في قانون المؤسسات .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولاً ملخصاً لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر إلى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقاً للمادة 12 من الأمر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،

- الاجراءات المتخذة ،

- التسمية والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،

- موضوع المشروع ،

- قيمته ،

- اختتام الفحص ،

- تجاوز وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976** يتضمن احداث شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الاجرامية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الاجرامية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976** يتضمن احداث شهادة ماجستير في قانون الاشخاص والاموال

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير فى الادارة والمالية العمومية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976** يتضمن احداث شهادة ماجستير فى العلوم السياسية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير فى العلوم السياسية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976** يتضمن احداث شهادة ماجستير فى النظرية الاقتصادية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير فى النظرية الاقتصادية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976** يتضمن احداث شهادة ماجستير فى القانون الزراعى والتنمية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير فى القانون الزراعى والتنمية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976** يتضمن احداث شهادة ماجستير فى قانون العقود والمسؤولية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير فى قانون العقود والمسؤولية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976** يتضمن احداث شهادة ماجستير فى الادارة والمالية العمومية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في التحليل الوظيفي  
(المعادلات ذات المشتقات الجزئية) .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر  
سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر  
سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في وظائف  
المتغيرات المركبة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام  
1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد  
التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في وظائف المتغيرات  
المركبة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر  
سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر  
سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الجبر (نظرية  
المجموعات)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام  
1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد  
التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في الجبر (نظرية  
المجموعات) .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر  
سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر  
سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الهندسة  
التفاضلية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام  
1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد  
التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في الهندسة  
التفاضلية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر  
سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر  
سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التحليل  
الوظيفي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام  
1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد  
التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في التحليل  
الوظيفي .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر  
سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر  
سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التحليل  
الوظيفي (المعادلات ذات المشتقات الجزئية)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام  
1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد  
التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في الاحتمالات والاحصائيات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في العمران الحضري والتخطيط الاقليمي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في العمران الحضري والتخطيط الاقليمي .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في ميكانيك السوائل

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في ميكانيك السوائل .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الجبر ونظرية الاعداد

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في الجبر ونظرية الاعداد .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التحليل والهندسة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في التحليل والهندسة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الاحتمالات والاحصائيات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1975 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في علم شكل الارض وتطوره (جيومورفولوجيا) .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

**محمد الصديق بن يحيى**

**قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في المنطق**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في المنطق .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

**محمد الصديق بن يحيى**

**قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في علم اللغات وبيداغوجية اللغة الفرنسية**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في علم اللغات وبيداغوجية اللغة الفرنسية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

**محمد الصديق بن يحيى**

**قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التحليل الوظيفي والعددي**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في التحليل الوظيفي والعددي .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

**محمد الصديق بن يحيى**

**قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الجيولوجيا المطبقة**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ماجستير في الجيولوجيا المطبقة .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

**محمد الصديق بن يحيى**

**قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في علم شكل الارض وتطوره (جيومورفولوجيا)**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

والتقنولوجيا لمدينة الجزائر والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحددة. كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود مناقصات خاضعة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها مدير جامعة العلوم والتقنولوجيا لمدينة الجزائر من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- ممثل عن الحزب .
- المسؤول عن التجهيز بجامعة العلوم والتقنولوجيا لمدينة الجزائر .

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل المروض، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلم لديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحددة. كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود مناقصات خاضعة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها مدير جامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- ممثل عن الحرب ،
- المسؤول عن التجهيز بجامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران .

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل العروض، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلم لديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى الهيئة الوطنية للبحث العلمي

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى الهيئة الوطنية للبحث العلمي والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحددة. كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود مناقصات خاضعة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها مدير الهيئة الوطنية للبحث العلمي من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في اللغة والادب الانجليزى

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المنضم احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في اللغة والادب الانجليزى .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة علم اللغة الانجليزية العام والمطبق

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في علم اللغة الانجليزية العام والمطبق .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة العلوم والتقنولوجيا لمدينة الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة العلوم

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل العروض،  
وفتح الظروف، وإلغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلم لمديرية  
المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة  
1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى معهد المواصفات  
السلكية واللاسلكية بوهران

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر  
سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى معهد المواصفات  
السلكية واللاسلكية بوهران والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة او  
المحدودة كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود  
مناقصات خاضعة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها مدير معهد المواصفات السلكية  
واللاسلكية بوهران من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- ممثل عن الحزب .
- المسؤول عن التجهيز بمعهد المواصفات السلكية  
واللاسلكية بوهران .

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل العروض،  
وفتح الظروف، وإلغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلم لمديرية  
المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة  
1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى وزارة التعليم  
العالي والبحث العلمي

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر  
سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة او المحدودة  
كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود مناقصات  
خاضعة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها مدير التخطيط والتوجيه  
الجامعي من :

- مدير المنشآت الاساسية والتجهيز الجامعي أو ممثله،
- مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- مدير الميزانية والادوات أو ممثله ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)،
- ممثل عن الحزب .

- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- ممثل عن الحزب ،
- المسؤول عن التجهيز بالهيئة الوطنية للبحث العلمي .

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل العروض،  
وفتح الظروف، وإلغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلم لمديرية  
المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة  
1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى المعهد الوطني  
الفلاحي

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر  
سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى المعهد الوطني  
الفلاحي والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحدودة . كما  
يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود مناقصات  
خاضعة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها مدير المعهد الوطني  
الفلاحي من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- ممثل عن الحزب ،
- المسؤول عن التجهيز بالمعهد الوطني الفلاحي .

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل العروض،  
وفتح الظروف، وإلغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلم لمديرية  
المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة  
1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى المدرسة  
المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر  
سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى المدرسة المتعددة  
العلوم للهندسة المعمارية والعمران والمتعلقة بالمناقصات  
المفتوحة أو المحددة . كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة  
في حالة وجود مناقصات خاضعة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها مدير المدرسة المتعددة  
العلوم للهندسة المعمارية والعمران من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- ممثل عن الحزب ،
- المسؤول عن التجهيز بالمدرسة المتعددة العلوم للهندسة  
المعمارية والعمران .

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل العروض، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة قسنطينة والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحدودة . كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود مناقصات خاضعة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها مدير جامعة قسنطينة من :  
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،  
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)،  
- ممثل عن الحزب ،  
- المسؤول عن التجهيز بجامعة قسنطينة .

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل العروض، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة عنابة

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة عنابة والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحدودة . كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود مناقصات خاضعة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها مدير جامعة عنابة من :  
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،  
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)،  
- ممثل عن الحزب  
- المسؤول عن التجهيز بجامعة عنابة .

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل العروض، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل العروض، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلم الى المديرية المركزية المعنية محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة الجزائر والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحدودة . كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود مناقصات خاضعة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها مدير جامعة الجزائر من :  
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني)  
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)،  
- ممثل عن الحزب ،  
- المسؤول عن التجهيز بجامعة الجزائر .

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل العروض، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة وهران

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة وهران والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحدودة . كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود مناقصات خاضعة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها مدير جامعة وهران من :  
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،  
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)،  
- ممثل عن الحزب ،  
- المسؤول عن التجهيز بجامعة وهران .



قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحدودة كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود مناقصات خاصة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يترأسها مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- ممثل عن الحزب ،
- المسؤول عن التجهيز بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة .

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل العروض ، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير الطابوقة. كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بعنابة

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بعنابة والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحدودة كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود مناقصات خاصة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يترأسها مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بعنابة من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- ممثل عن الحزب ،
- المسؤول عن التجهيز بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بعنابة .

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل العروض ، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير الطابوقة. كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحدودة كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود مناقصات خاصة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يترأسها مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- ممثل عن الحزب ،
- المسؤول عن التجهيز بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر .

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل العروض ، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير الطابوقة. كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحدودة كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود مناقصات خاصة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يترأسها مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- ممثل عن الحزب ،
- المسؤول عن التجهيز بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران .

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل العروض ، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير الطابوقة. كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ بجامعة قسنطينة معهد للتغذية والمواد الغذائية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في علم النفس

السريرى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد

التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في علم النفس السريرى .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1397 الموافق 13 ديسمبر

سنة 1976 يتضمن توسيع المنطقة الصناعية لباتنة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977 ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق بانشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الصناعية لباتنة ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لباتنة بتاريخ 22 أبريل سنة 1976 ،

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحدودة كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة فى حالة وجود مناقصات خاصة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التى يتراسها مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،

- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) ،

- ممثل عن الحزب ،

- المسؤول عن التجهيز بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان .

وتحقق لجنة فتح الظروف فى قانونية تسجيل العروض ، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير الطابقة. كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مكتب النشرات الجامعية

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى مكتب النشرات الجامعية والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحدودة. كما يمكنها ان تنظم كلجنة للمنافسة فى حالة وجود مناقصات خاصة للمنافسة .

- تتألف هذه اللجنة التى يتراسها مدير مكتب النشرات الجامعية من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،

- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) ،

- ممثل عن الحزب ،

- المسؤول عن التجهيز بمكتب الخدمات الجامعية .

وتحقق لجنة فتح الظروف فى قانونية تسجيل العروض ، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير الطابقة. كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1976 يتضمن انشاء معهد التغذية والمواد الغذائية فى جامعة قسنطينة

قسنطينة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ في اول ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

بدراسة وانجاز اشغال التهيئة التي لا يمكن أن يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق .

**المادة 3 :** يكلف والي البويرة والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1397 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

**قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1396 الموافق 15 ديسمبر سنة 1976** يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بورقلة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضري ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضري بحي المخادمة غرب مدينة ورقلة ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لورقلة بتاريخ 24 مايو سنة 1976 ،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية ورقلة بتاريخ 2 يوليو سنة 1976 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتسيير ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين كمنطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤها جزء من تراب بلدية ورقلة يقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويوجد غرب مدينة ورقلة بحي المخادمة .

**المادة 2 :** تدرج الاراضي الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

**المادة 3 :** يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية لورقلة ولا سيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده .

- وبناء على مداولة المجلس التنفيذي لولاية باتنة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1976 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصرح بأن جزءا من تراب بلدية باتنة الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، الموجود غرب مدينة باتنة منطقة صناعية يزمع تهيئتها. والمساحة الاجمالية للمنطقة حوالي 180 هكتارا. وتشكل هذه المنطقة توسعا للمنطقة الصناعية لباتنة المحدثة في اطار المخطط الرباعي الاول .

**المادة 2 :** يكلف الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز اشغال التهيئة التي لا يمكن أن يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق

**المادة 3 :** يكلف والي باتنة والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1397 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

**قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1397 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976** يتضمن انشاء منطقة صناعية بالبويرة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977 ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق بانشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الصناعية بالبويرة، وبناء على مداولة المجلس الشعبي للبويرة بتاريخ 7 أبريل سنة 1976 ،

- وبناء على مداولة المجلس التنفيذي لولاية البويرة بتاريخ 18 مايو سنة 1976 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصرح بأن جزءا من تراب بلدية البويرة الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، الموجود غرب مدينة البويرة منطقة صناعية يزمع تهيئتها. والمساحة الاجمالية للمنطقة حوالي 260 هكتارا .

**المادة 2 :** يكلف الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية

المادة 4 : يكلف والى ورقلة ورئيس المجلس الشعبي البلدى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر فى 23 ذى الحجة عام 1396 الموافق 15 ديسمبر سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

## وزارة الاخبار والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني على أساس الاختبارات لتوظيف مفتشين للسينما

ان وزير الاخبار والثقافة ،  
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 194 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى السينما ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة الالتحاق بسلك المفتشين المنصوص عليه فى المادة 3 من المرسوم رقم 69 - 194 المؤرخ

المادة 3 : يجب أن يتوجه المترشحون فى التاريخ والمكان المحددين لهم فى بطاقة الاستدعاء الخاصة بالاختبارات الكتابية .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 69 - 194 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة للمترشحين الخارجيين الحائزين لشهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ 40 .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائى :

### الاختبارات الكتابية :

I - انشاء حول موضوع عام ذى طابع اجتماعي وتاريخي واقتصادي، المدة ساعتان، المعامل 2 .

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

2 - انشاء تكون عبارة عن تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة تتعلق بالتنظيم السينمائي المدة 3 ساعات المعامل 3 .

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

3 - اختبار فى اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المدة ساعتان .

### الاختبار الشفاهي :

يكون الاختبار الشفاهي المحمص للمترشحين المقبولين عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام، المدة 20 دقيقة، المعامل 1 .

المادة 7 : تسمح زيادة فى النقط تساوى I من 20 من اعلى مجموع للنقط المحتمل الحصول عليها، للمترشحين المعترف بعضويتهم فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 8 : تتألف لجنة الامتحان المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المترشحين من :

- مدير السينما ووسائل السمعية البصرية، رئيسا

- مدير الادارة العامة لوزارة الاخبار والثقافة، أو ممثله ،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،

- نائب مدير التنظيم السينمائي ،

- ممثل مرسوم عن الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى السينما .

يجب أن يكون لاعضاء اللجنة غير الممثلين عن الموظفين درجة متصرف أو ما يعادلها .

1386 I الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 I الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 I الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتحيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتها وتممتها

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 I الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 197 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1386 I الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لمراقبى السينما ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 I الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتحيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 I الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 I الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلى :

**المادة الاولى :** يجرى الامتحان المهنى الخاص بمراقبى السينما والمنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم رقم 69 - 197 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 I الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى السينما، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** وفقا لاحكام المادة 3 الفقرة 2 من المرسوم رقم 69 - 197 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 I الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه ، يفتح الامتحان للاعوان الاداريين البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والمشتتين على الاقل لخمس سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم بوزارة الاخبار والثقافة .

**المادة 3 :** يحدد عدد الاماكن المعروضة بعنوان الامتحان المهنى بـ 20 .

كما يمكن للجنة أن تستدعى عند الاقتضاء كل شخص معترف بقدرته فى هذا الاختصاص .

تسحب الاسئلة الشفاهية التى تختارها لجنة الامتحان من قبل المترشحين بالقرعة .

**المادة 9 :** يرفق ملف الترشيح الواجب ارساله الى مدير الادارة العامة بوزارة الاخبار والثقافة II9 نهج ديدوش مراد الجزائر، بالاوراق التالية :

- طلب للتسجيل ،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشح قادر على ممارسة الوظيفة المطلوبة ،
- صورة مطابقة للاجازات أو الشهادات المطلوبة،
- شهادة تثبت وضعىة المترشح ازاء الخدمة الوطنية .

**المادة 10 :** يقفل دفتر التسجيلات المفتوح لدى مديرية الادارة قبل اجراء الامتحانات، بشهر واحد .

**المادة 11 :** تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة عن طريق الصحافة .

**المادة 12 :** يعمل المترشحون الناجحون فى المسابقة بمديريات الاخبار والثقافة للولايات، كمفتشين للسينما متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 I الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1396 I الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 .

عن وزير الاخبار والثقافة  
الكاتب العام  
عبد القادر قصد على  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الكريم حسنى

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1396 I الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان مهنى لتوظيف مراقبى للسينما**

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام

**المادة 9 :** تتألف لجنة الامتحان المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المترشحين من :

- مدير السينما والوسائل السمعية البصرية، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الاخبار والثقافة، أو ممثله ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- نائب مدير التنظيم السينمائي ،
- ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي السينما ،
- مفتش للسينما مرسوم ،

يجب أن يكون لاعضاء اللجنة غير الممثلين للموظفين درجة متصرف أو ما يعادلها .

كما يمكن للجنة أن تستدعي عند الاقتضاء كل شخص معترف بقدرته في هذا الاختصاص .<sup>١٧</sup>

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 .

عن وزير الاخبار والثقافة  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
الكاتب العام  
عبد القادر قصد علي المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الكريم حسنى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان على أساس الاختبارات لتوظيف مراقبين للسينما

ان وزير الاخبار والثقافة ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

**المادة 4 :** يجب أن يحتوي ملف الترشيحات الواجب ارساله الى مديرية الادارة العامة بوزارة الاخبار والثقافة ، II9 شارع ديدوش مراد الجزائر العاصمة، على الاوراق التالية :

- طلب التسجيل في الامتحان ،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشح قادر على ممارسة الوظيفة المطلوبة .

**المادة 5 :** يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة قبل موعد اجراء الاختبارات بشهر واحد .

**المادة 6 :** تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي :

### الاختبارات الكتابية :

I - انشاء حول موضوع عام ذى طابع اجتماعي واقتصادي، المدة ساعتان، المعامل 2 .

2 - دراسة نص يتعلق باختصاص السينمائي : المدة ساعتان، المعامل 2 ،

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

3 - انشاء وهو عبارة عن تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة أو عدة مسائل تتعلق بالتنظيم السينمائي المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

4 - اختبار في اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 .

### الاختبار الشفاهي .

يكون الاختبار الشفاهي عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول مسألة من مسائل الاختبار الكتابي المدة : 20 دقيقة، المعامل I<sup>١٨</sup>

تسحب الاسئلة الشفاهية التي تختارها لجنة الامتحان من قبل المترشحين بالقرعة .

**المادة 7 :** تمنح زيادة في النقط تساوى I من 20 من أعلى مجموع للنقط المحتمل الحصول عليها، للمترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 8 :** يعين المترشحون الناجحون في الامتحان، كمراقبين للسينما متميزين ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين .<sup>١٩</sup>

3 - اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

#### الاختبار الشفاهي :

يكون الاختبار الشفاهي المخصص للمترشحين المقبولين عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول مسألة متعلقة باحدى مواد الاختبارات الكتابية . المدة 20 دقيقة، المعامل I ،

لا يسمح بالمشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين المحصلين في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحده لجنة الامتحان .

تسحب الاسئلة الشفاهية التي تختارها لجنة الامتحان من قبل المترشحين بالقرعة .

المادة 7 : تمنح زيادة في النقط تساوي I من 20 من اعلى مجموع للنقط المحتمل الحصول عليها، للمترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 8 : تتألف لجنة الامتحان المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المترشحين من :

- مدير السينما والوسائل السمعية البصرية، رئيسا ،  
- المدير العام للتوظيفة العمومية او مثله ،  
- مدير الادارة العامة لوزارة الاخبار والثقافة، او مثله ،  
- نائب مدير التنظيم السينمائي ،

- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي السينما،

- مفتش في السينما مرسوم .

يجب أن يكون لاعضاء اللجنة غير الممثلين للموظفين درجة متصرف او ما يعادلها .

كما يمكن للجنة أن تستدعي عند الاقتضاء كل شخص معترف بقدرته في هذا الاختصاص .

المادة 9 : يرتق ملف الترشيح الواجب ارساله الى مدير الادارة العامة بوزارة الاخبار والثقافة 119 شارع ديدوش مراد الحرائر، بالاوراق التالية :

- طلب لتسجيل .
- مستخرج من شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية .
- شهادة جنسية .
- شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشح قادر على ممارسة الوظيفة المطلوبة .
- صورة مطابقة للاحازات او الشهادات المطلوبة .
- شهادة تثبت وضع المترشح ازاء الخدمة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 197 المؤرخ في 26 رمضان عام 1386 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لمراقبي السينما ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،  
يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة الالتحاق بسلك مراقبي السينما المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 69 - 197 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي السينما بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان .

المادة 3 : يجب أن يتوجه المترشحون في التاريخ والمكان المحددين لهم في بطاقة الاستدعاء الخاصة بالاختبارات الكتابية .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 69 - 197 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة للمترشحين الخارجيين الحاصلين على الجزء الاول من شهادة البكالوريا او ما يعادلها .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المهروضة للمسابقة بـ 20 .

المادة 6 : تحوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي لقبول النهائي :

#### الاختبارات الكتابية :

I - انشاء حول موضوع عام ذي طابع اجتماعي واقتصادي، المدة ساعتان، المعامل 2 .

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

2 - انشاء وهو عبارة عن تحرير مذكرة او تقرير حول مسألة او عدة مسائل تتعلق بالتنظيم السينمائي، المدة 3 ساعات، المعامل 3 .

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة .

يجب على الشركة الجيوفيزيائية الغربية الأمريكية أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 50000 كلغ من المتفجرات (متفجرات = I بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترقة) .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 50 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

ان المسافة «م» بالمتري بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ :  $m = 2,5 \sqrt{\frac{K}{T}}$  . ك هو الوزن

الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود في أهم أحد المستودعين وت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد السدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخس لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات السارية المفعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشغال، أو التى يمكن أن تتسبب

المادة 10 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح لدى مديرية الادارة قبل اجراء الامتحانات، بشهر واحد .

المادة 11 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة عن طريق الصحافة .

المادة 12 : يعمل المترشحون الناجحون فى المسابقة كمراقبين للسينما متمرنين، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بنوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 .

عن وزير الاخبار والثقافة

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

الكاتب العام

عبد القادر قصد على

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الكريم حسنى

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1396 الموافق 9 سبتمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية الأمريكية بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 17 متفجرات)

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1396 الموافق 9 سبتمبر سنة 1976 يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية الأمريكية (Western Géophysical Company of America) فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى حدود ولايات تبسة وام البواقي وباتنة (رخصة تبسة وعين البيضاء) ضمن الشروط المحددة بموجب الانظمة السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مهنقا بأصل هذا القرار ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل للمتفجرات رقم 17 متفجرات» .

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويفلق هذا السياج باباه من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .



قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1396 الموافق 9 سبتمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية الأمريكية بإنشاء مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 17 مفرقات)

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1396 الموافق 9 سبتمبر سنة 1976 يرخّص للشركة الجيوفيزيائية الغربية الأمريكية (Western Géophysical Company of America) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في حدود ولايات تبسة وأم البواقي وباتنة (رخصة تبسة وعين البيضاء) ضمن الشروط المحددة بموجب الانظمة السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقات رقم 17 مفرقات» .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو 12000 وحدة أي 24 كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

ان المسافة «م» بالمتر بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ :  $m = 2,5 \sqrt{\frac{k}{t}}$  . ك هو الوزن

الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود في أهم أحد المستودعين و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالي المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد المدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخّص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات السارية المفعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء

في احدات شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة . ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تسيّر الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله . ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرفوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 400 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل جذر ومصونة من كل صدمة .

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- ولاة تبسة وأم البواقي وباتنة ،

- القائد الاعلى للمدرك الوطني بمدينة الجزائر ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة.

يجب على الشركة الوطنية «سوناطراك» أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الاشغال لكي يجسرى فحصها. وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى البالغ 10.000 كلغ من المتفجرات (متفجرات = I بالنسبة للمتفجرات المنتزعة).

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 800 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كلي توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقسة الكهربائية ذات التوتر العالي.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالي المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وتزسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 800 متر من كل جهة.

ويجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرف المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أحص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، والتي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأنواع الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا.

الحديدية والمواد القابلة للاشغال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهسار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره. ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- ولاية تبسة وأم البواقي وباتنة ،
- القائد الاعلى للدرك الوطني بمدينة الجزائر ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية «سوناطراك» بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (سوناطراك - المخططات والتنمية - م. ش. ب. رقم 7 متفجرات)

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يرخص للشركة الوطنية «سوناطراك» في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايات ورقلة والاعواط والجلفة والمدية والجزائر وتيزي وزو والبويرة ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا بأصل بأصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار على الاقل.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي «مستودع متنقل - سوناطراك - المخططات والتنمية - م. ش. ب. رقم 7 متفجرات» .

يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة.

قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية «سوناطراك» بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (سوناطراك - المخططات والتنمية - م. ش. ب. رقم 7 مفرقات)

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يرخص للشركة الوطنية «سوناطراك» في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في حدود ولايات ورقلة والاغواط والجللفة والمدينة والجزائر وتيزي وزو والبويرة ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارية بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه:

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة لا تحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية:

«مستودع متنقل سوناطراك - المخططات والتنمية - م. ش. ب. رقم 7 مفرقات».

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى وهو 15000 وحدة أى 30 كلغ من المواد المتفجرة.

لا يجوز وضع المستودع إلا على بعد 100 متر من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، والتي يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة. ويجرى اتلاف الرواتب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله.

ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 400 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة تختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- طالبة الرخصة،

- ولاة ورقلة والاغواط والجللفة والمدين والجزائر وتيزي وزو والبويرة،

- القائد الاعلى للدرك الوطنى بمدينة الجزائر،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

(ب) خط واصل للعلمة ذى توتر قدره 60 كيلو فولط يشتق من الحط الرابط سطيف بالخروب الذى يبلغ توتره 60 كيلو فولط وعلى مستوى عمود الوقف رقم 10 ويبلغ طوله 2,8 كم تقريبا .

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976** يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خطين كهربائيين ذى توتر قدره 60 و 220 كيلو فولط يزودان مركز 60/220 كيلو فولط للبوية من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،  
- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 17 ديسمبر سنة 1975،

- وبناء على المحططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه اعلاه ،

- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يصرح قصد اقامة ارتفاعات بأنه من المنفعة العمومية، أشغال بناء خطين كهربائيين لتزويد مركز 60/220 كيلو فولط للبوية بالطاقة الكهربائية وهما كما يلى :

(أ) قاطع من خط 220 كيلو فولط الاربعاء - درقينة، طوله 15 كم تقريبا،

(ب) قاطع من خط 60 كيلو فولط الاربعاء - ايليتان، وطوله 3,6 كم تقريبا .

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

ويجب أن تسيير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون على احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- ولاية ورقلة والاعواط والجلفة والمدينة والجزائر وتيزى وزو والبوية ،

- القائد الاعلى للدرك الوطنى بمدينة الجزائر ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976** يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط كهربائى ذى توتر قدره 60 كيلو فولط يربط العلمة بالحاسى من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 17 ديسمبر سنة 1975 ،

- وبناء على المحططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه اعلاه،

- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يصرح قصد اقامة ارتفاعات بأن أشغال بناء خطين كهربائيين لتزويد مركب المقلدة بالعلمة بالطاقة الكهربائية من المنفعة العمومية :

(أ) خط بين الحاسى - العلمة يبلغ توتره 60 كيلو فولط يربط مركز 60/220 كيلو فولط للعلمة بمركز الشركة الوطنية للحديد والصلب ذى توتر قدره 60 كيلو فولط وطوليه 20 كلم تقريبا ،

كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،  
- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية  
للكهرباء والغاز بتاريخ 4 مارس سنة 1976 ،

- وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة  
الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار  
اليه اعلاه ،

- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن اشغال بناء  
خط كهربائي ذي توتر قدره 60 كيلو فولط وطوله 30 كلم  
تقريبا يربط حاسي مسعود بجنوبه وشماله وبحوض الحمراء،  
من المنفعة العمومية .

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ  
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7  
ديسمبر سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر**  
سنة 1976 يتضمن التصريح بأن اشغال بناء خط رابط بين  
عين البيه ومستغانم ذي توتر قدره 60 كيلو فولط بهركب  
السليلوذ من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى  
عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة  
كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،  
- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية  
للكهرباء والغاز بتاريخ 20 أكتوبر سنة 1975 ،

- وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة  
الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار  
اليه اعلاه ،

- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات،

**قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر**  
سنة 1976 يتضمن التصريح بأن تحريف الخط الكهربائي  
ذي توتر قدره 60 كيلوفولط الرابط درقينة وبجاية من المنفعة  
العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى  
عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة  
كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،  
- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية  
للكهرباء والغاز بتاريخ 12 أبريل سنة 1976 ،

- وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة  
الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار  
اليه اعلاه ،

- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن اشغال  
تحريف الخط الكهربائي الرابط بين درقينة وبجاية الذي  
يبلغ توتره 60 كيلو فولط وطوله 6,900 كم تقريبا، من المنفعة  
العمومية .

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ  
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7  
ديسمبر سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر**  
سنة 1976 يتضمن التصريح بأن اشغال بناء خط كهربائي ذي  
توتر قدره 60 كيلو فولط يربط حاسي مسعود بجنوبه وشماله  
وحوض الحمراء من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى  
عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصرح قصد اقامة ارتفاعات بأن أشغال بناء خط كهربائي ذي توتر قدره 60 كيلو فولط يربط الخط الموجود بعد لعين اليه مستغانم بمركب السيليلوز التابع للشركة الوطنية لصناعات السيليلوز من المنفعة العمومية .

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط كهربائي ذي توتر قدره 90 كيلوفولت يربط مجاز الصفاء بوادي داموس من المنفعة العمومية**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 22 أبريل سنة 1976 ،

- وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه اعلاه ،

- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصرح قصد اقامة ارتفاعات بأن أشغال بناء خط كهربائي يربط مجاز الصفاء بوادي داموس ويبلغ من التوتر 90 كيلوفولت ومن الطول 55 كم تقريبا، معد لتزويد المحطات الفرعية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية لمجاز الصفاء والمشروحة وسوق اهراس وتويلوري ومداوروش من المنفعة العمومية . وتزود المحطات الاخرى بالكيفية التالية :

- **المحطة الفرعية للحجار :** من مركز الحجار (الطول I كم تقريبا) .

- **المحطة الفرعية لوادي كبريت :** بقاطع من الجزء البالغ 90 كيلوفولت من التوتر والرابط وادي داموس بالعوينات (الطول 2 كم تقريبا) .

- **المحطة الفرعية لتبسة :** بالاشتقاق من خط 90 كيلوفولت بجبل العنق (الطول كيلومتر واحد تقريبا) .

- **المحطة الفرعية لعين شنية :** بالاشتقاق من خط 90 كيلوفولت للونزة (الطول 0,200 كم تقريبا) .

**قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن قاطعات خطوط كهربائية تربط بوفاريك والعفرون بالمركز ذي توتر قدره 30/60 كيلوفولت التابع للبلدية من المنفعة العمومية**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 25 مايو سنة 1976 ،

- وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه اعلاه ،

- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يصرح قصد اقامة ارتفاعات بأن أشغال بناء اربع قاطعات للخطوط الكهربائية ذات توتر قدره 60 كيلوفولت تربط بوفاريك والعفرون بالمركز 30/60 كيلوفولت للبلدية من المنفعة العمومية وطول كل من هذه القاطعات هو كمايلي :

(1) 36,60 كم ،

(2) 40,40 كم ،

(3) 41,40 كم ،

(4) 39,20 كم .

الذي سيبنى في المستقبل بسيدى بلعباس بخط 60 كيلوفولط الموجود الرابط زهانة بسيدى بلعباس .

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976** يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط كهربائي ذي توتر قدره 60 كيلوفولط يربط وادى سلى بتنس، من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 4 مارس سنة 1976 ،

- وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصرح قصد اقامة اتفاقات بأن أشغال بناء خط كهربائي ذي توتر قدره 60 كيلوفولط وطول قدره 45 كم تقريبا بين وادى سلى وتنس من المنفعة العمومية .

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976** يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خطين كهربائيين الاول ذو توتر قدره 220 كيلوفولط يربط مركز زهانة بمركز 220 كيلوفولط الذي سيبنى في المستقبل بسيدى بلعباس والثاني ذو توتر قدره 60 كيلوفولط يربط مركز 60/220 كيلوفولط لسيدى بلعباس بخط 60 كيلوفولط الرابط زهانة بسيدى بلعباس من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 31 يوليو سنة 1975 ،

- وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصرح قصد اقامة اتفاقات بأن الاشغال الميينة أدناه من المنفعة العمومية :

(أ) بناء خط كهربائي ذي توتر قدره 220 كيلوفولط يربط زهانة بمركز 220 كيلوفولط الذي سيبنى في المستقبل بسيدى بلعباس .

(ب) بنا خط كهربائي ذي توتر قدره 60 كيلوفولط مجهز بشبكتين مثلثتين من الاسلاك، يربط مركز 60/220 كيلوفولط

في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - II4 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار والمعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 123 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان اسعار البيع عند الانتاج للادوات المدرسية المعدة في القائمة المرفقة بهذا القرار، تحدد بموجب مقرر وزارى .

**المادة 2 :** يجب على المنتجين ارسال طلب لتحديد سعر المنتجات المعروضة للبيع، الى وزارة التجارة - مديرية الاسعار - في غضون الثلاثين يوما لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وهذا يعد اجراءات اضافية معدة لضمان تطبيق احكام المادة الاولى من هذا القرار .

ويجب أن يرفق طلب تحديد السعر، بالنسبة لكل منتج معروض للبيع، ببطاقة في نسختين، تحمل وصفه التقنى وتحليل مختلف عناصر المواد الاولى المستعملة لصنعه وسعر تكلفته الاجمالي .

ويجب أن يكون كل منتج معروض للبيع، بعد التصديق، مطابقا للنوعيات والمميزات التقنية (الكيف والكم او الحجم والمظهر الخ ٠٠٠٠) المصرح بها .

**المادة 3 :** يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1396 الموافق 8 نوفمبر سنة 1976 .

العياشى ياكور

قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بان اشغال بناء خط كهربائى للعين الكبيرة ذى توتر قدره 60 كيلوفولط من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 2 يونيو سنة 1976 ،

- وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه اعلاه ،

- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصرح قصد اقامة ارتفاقات بان اشغال بناء خط كهربائى ذى توتر قدره 60 كيلوفولط يربط العين الكبيرة بالاشتقاق من الخط الرابط سطيف باغيل أمدا ويبلغ مجموع طوله 12 كم، من المنفعة العمومية .

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1396 الموافق 8 نوفمبر سنة 1976 يتعلق بتحديد اسعار الادوات المدرسية

ان وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين



- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - I88 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد اطار الحصص عند الاستيراد ولاسيما المقطع 2 من المادة الاولى منه.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 والمتضمن تحديد قائمة المنتجات المحدودة عند الاستيراد.

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تتم قائمة المنتجات المحددة بموجب القرار المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 كمايلي :

- 18-01 : حبوب الكاكاو وكسارتها، خام أو محمصة،  
 18-03 : كاكاو مكتل أو على شكل قطع،  
 Ex 18-04 : زبد الكاكاو بما في ذلك دهنه وزيته باستثناء المنتجات المعدة للاستعمالات الصيدلانية،  
 18-05 : كاكاو مسحوق غير محلي ،  
 Ex 28-56 : كربورات الكالسيوم،  
 29-16 : أحماض كاربوكسيليك ذات وظائف حكولية، حامض الفينول، الدهنيات أو السيتون وأحماض الكاربوكسيليك الاخرى ذات وظائف أوكسيجينية بسيطة أو مركبة وانيدرداتها وماليداتها وفوق اكاسيدها وفوق احماضها ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة .

**المادة 2 :** ان العقود السارية المفعول، المتعلقة باستيراد المنتجات التي هي موضوع هذا التحديد للحصص، يمكن أن تنفذ في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 3 :** يكلف مدير المبادلات التجارية ومدير العلاقات الخارجية ومدير الدراسات والبرامج بوزارة التجارة ومدير الجمارك ومحافظ البنك المركزي الجزائري ومدير المالية الخارجية بوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 .

العياشي ياكز

## الملحق قائمة المنسوجات

- محفظات
- حافظات أقلام
- كرايس - أوراق
- غلافات للكراريس
- السواح
- أنواع الحبر
- أقلام الرصاص والملونة
- أقلام الريشة
- برايات
- محايات
- طباشير
- مسطرات
- المثلثات
- بركارات
- منقلات
- طاولات الرسم
- قياسات الزوايا القائمة
- سيالات ذات كويرة
- سيالات ذات ريشة
- مجففات
- عجيين تشكيلي

قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تميم قائمة المنتجات المحدودة عند الاستيراد المحددة بموجب القرار المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - I82 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،  
 - وبمقتضى الامر رقم 74 - I2 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع ولاسيما المقطع 4 من المادة 4 و 10 منه،

المتعلقة بالاجور وبالمواد المستعملة لمراجعة الاسعار في العقود الخاصة بالبناء والاشغال العمومية.

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الاشهر الثلاثة الاولى والاشهر الثلاثة الثانية من سنة 1976.

II، الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1975 :

مقرر مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 11 نوفمبر سنة 1976 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة في الاشهر الثلاثة الاولى والاشهر الثلاثة الثانية من سنة 1976  
مراجعة اسعار الصفقات العمومية

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 11 نوفمبر سنة 1976 يصادق فيمايلي على الارقام الاستدلالية

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الشهور
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
10043	10100	10018	10055	10017	يناير
10043	10100	10018	10055	10017	فبراير
10043	10100	10018	10055	10017	مارس
10066	10120	10088	10115	10017	أبريل
10066	10120	10088	10115	10017	مايو
10066	10120	10088	10115	10017	يونيو

لحين قفل العقود التي هي قيد التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 .

2 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية، يستعمل في عقود الاسعار الحاضرة للمراجعة والمبرمة بعد اول يناير سنة 1971 .

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1976 كمايلي :

I - المعامل « K 1 » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) .

- الاشهر الثلاثة الاولى لسنة 1976 : 0,6200

- الاشهر الثلاثة الاولى لسنة 1976 : 0,5330

- الاشهر الثلاثة الثانية لسنة 1976 : 0,6200

- الاشهر الثلاثة الثانية لسنة 1976 : 0,5330

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد اول يناير سنة 1971) .

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1968 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1975 :

الاشغال الكبرى 1,288

الترصيص والتدفئة 1,552

النجارة 1,244

الكهرباء 1,423

الدهان والزجاج 1,274

التجهيز

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من اول يناير سنة 1971، يسرى بحسب الاحوال المذكورة في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

I - معامل التكاليف الاجتماعية « K 1 » ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الحاضرة للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 . وينشر هذا المعامل « K 1 »

## ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الأشهر الثلاثة الأولى والثانية لسنة 1976

## البناء

يونيو	مايو	أبريل	مارس	فبراير	يناير	تعيين المنتجات	الرموز
10141	10141	10141	10141	10141	10141	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	Acp
10000	10000	10000	10000	10000	10000	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act
878	878	878	846	10000	10000	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
10644	10644	10644	10623	10623	10623	دعامة صغيرة من الفولاذ 140 INP	Ap
10604	10604	10604	10585	10585	10585	قضيب من الفولاذ المستدير للأسمنت المسلح	Ar
10648	10648	10648	10615	10615	10615	قضيب من الفولاذ الخاص معوف أو مماثل	At
703	703	703	775	775	775	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	Bms
10205	10205	10205	10205	10205	10205	أجر مثقوب	Brc
10203	10203	10203	10203	10203	10203	أجر ملآن	Brp
10311	10311	10311	10311	10311	10311	بلاط من الخزف	Caf
10000	10000	10000	10000	10000	10000	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	Call
10000	10000	10000	10000	10000	10000	بلاط من الاسمنت	Cc
10000	10000	10000	10000	10000	10000	بلاط من الغرانيت	Cg
10000	10000	10000	10000	10000	10000	الجير المائي	Che
10286	10286	10286	10286	10286	10000	الاسمنت 325 CAP	Cim
10919	10919	10919	10705	10705	10705	حديد مسطح	Fp
10302	10302	10302	10302	10302	10302	حصي	Gr
10000	10000	10000	10000	10000	10000	سمنت من نوع HTS	Hts
10849	10849	10849	10643	10643	10643	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	Lmn
10000	10000	10000	10000	10000	10000	رغم من النوع العادي	Moe
10000	10000	10000	10000	10000	10000	بربان من الاسمنت المهزوز	Pg
10716	10716	10716	10716	10716	10716	جبس	PL
10837	10837	10837	10633	10633	10633	قضبان من حديد متنوع المقاطع للتجارة	PM
10239	10239	10239	10239	10239	10239	رمل البحر أو النهر	Sa
736	736	736	805	805	805	خشب الصنوبر المنشور المعد لذلك الاسمنت	Sac
10270	10270	10270	10270	10270	10270	قرميد	Te
10412	10412	10412	10412	10412	10412	حصي من كل نوع	Tou





## صناعة الرخام

رموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو
Mt	الرخام من نوع «فيلفيلة»	563	563	563	563	563	563

## انواع مختلفة

رموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو
Al	سبائك الالومنيوم	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Ea	بنزين للسيارات	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Ex	متفجرات	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Gom	زيت البترول المباع في البحر	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Got	زيت البترول المباع في البر	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Pn	اطارات مطاطية	945	945	945	945	945	945
Tpf	النقل على السكك الحديدية	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Tpr	النقل عبر الطرق	1000	1000	1000	1000	1000	1000
Yf	الزهر المسترجع	1000	1000	1000	1000	1000	1000

## تنبيه :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

## 1 - البناء

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

- ACP : لوحة موجهة من الكتان الصخري والاسمنت  
As : قضبان من الفولاذ الخاص ذات مقاومة كبيرة  
Call : حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من البتسون  
Te : القرميد ذو الاسفاط الصغيرة

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- آخر مجوف ذو 3 ثقوب (Brs 3) وأجر مجوف ذو 12 ثقبا (Br 12) بـ «أجر منقوب» (Brc)  
- حصي مكسرة (Grg) وحصي مدورة (Grl) بـ «حصي» (Gr)  
- الجبس من نوع «كانديشين» (PL1) والجبس من نوع «فلور» بـ «جبس» (PL)

## رمز استدلالي جديد :

Hts : اسمنت من نوع Hts

## 2 - الترخيص والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

- Buf : وعاء عام من الزهر  
Rob : حنفية ذات معيار للصب  
Tfc : ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على عمل القوة النابذة

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- جهاز أنابيب من نوع «ايديال كلاسيك» بـ مشع من الزهر (Raf)  
- ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع المعد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع EUVP (Pap) بـ ماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac)

## 6 - عزل السوائل

ألفى الرمز الاستدلالي «اسفلت أفيجان» (ASP)

وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن ملبس بالحمر»  
(Ohb)

## 7 - الأشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

## 8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

## 9 - أنواع مختلفة

ألفيت الرموز الاستدلالية التالية :

Al : سبائك الالومنيوم

Fg : شريط رقيق من معدن

Gom : زيت البترول المباع في البحر

Yf : الزهر المسترجع

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى يتم الحساب  
على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود الجارى تنفيذها قبل  
تاريخ هذا المقرر .

## البناء

ACP : لوحة مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت

CAIL : حصاة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من البتون

## الترصيص والتدفئة

BUF : وعاء عام

## الدهان والزجاج

VD : زجاج سميك مزدوج

## انواع مختلفة

AL : سبائك الالومنيوم

GOM : زيت البترول المباع في البحر

YF : الزهر المسترجع .

## الرموز الاستدلالية الجديدة :

Btu : مشعل بالغاز

Chac : قدرة من الفولاذ

Chaf : قدرة من الزهر

Cs : مسدور

Grt : مجموعة مبردة

Rac : مشح من الفولاذ

Reg : تعيير

Rln : حنفيات صناعية

## 3 - النجارة

بدون تغيير

## 4 - الكهرباء

ألفى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Cob) بـ «قاطع  
للتيار الكهربائي» (Ste)

- «عاكس صناعي» (Da) بـ «عاكس» (Rf)

- «أنبوب من الفولاذ مطلي بالمينا» (Tua) بـ «ماسورة  
بلاستيك صلبة» (TP)

## 5 - الدهان والزجاج

ألفى الرمز الاستدلاليان التاليان :

HL : خلاصة القطران «كريوزوط»

Vd : زجاج سميك مزدوج

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cchl : مطاط مكلور

Ey : دهان ايوكسبي

Glg : دهان غليسيريوفتاليك

Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو S مم

## وزارة المالية

مرسوم رقم 76 - 150 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 - 65 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 15 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 8 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976،

وبعد الاطلاع على المرسوم 76 - 65 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 76 - 56 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 كما يلي :

«المادة الاولى : تحدد الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية اجمالا في بابي الإيرادات والنفقات لسنة 1976 بمبلغ قدره مليار دينار 1.000.000.000 دج» .

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 76 - 65 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976، كما يلي :

« المادة 2 : توزع النفقات الخاصة بالقطاعات الصحية بالنسبة لسنة 1976، كما يلي :

-	نفقات المستخدمين (أجور وتعويضات وتكاليف اجتماعية)	581.000.000 دج
-	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	22.000.000 دج
-	تغذية	50.000.000 دج
-	الأدوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	234.000.000 دج
-	نفقات التسيير الاخرى	113.000.000 دج
مجموع النفقات :		1.000.000.000 دج

و يتم توزيع الاعتمادات لكل قطاع صحي طبقا للجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 76 - 65 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976، كما يلي :

«المادة 3 : يؤمن تمويل النفقات المدرجة في المادة 2 اعلاه، لسنة 1976 بواسطة الموارد التالية :

-	المشاركة الجزائرية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لحساب صناديق الضمان الاجتماعي المختلفة الموضوعية تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	220.000.000 دج
-	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	25.000.000 دج
-	مشاركة الجماعات المحلية	50.000.000 دج
-	مساهمة ميزانية الدولة	652.000.000 دج
-	الموارد الخاصة للقطاع الصحي ( من بينها 43.000.000 دج برسم فائض سابق ) .	53.000.000 دج

مجموع الإيرادات :

1.000.000.000 دج

وتوزع هذه الموارد لكل قطاع طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 4 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 5 :** يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين



## الجدول - 1 -

## النفقات الإجمالية لسنة 1976

المجموع	النفقات الأخرى	الأدوية والأفلام والكواشف والأدوات الصغيرة	التقليدية	منح وتعميمات الواناق والحراسة	المستخدمون	الولايات
6.268.000	1.020.000	1.500.000	300.000	10.000	3.430.000	ادرار
32.760.000	3.100.000	7.400.000	1.800.000	95.000	20.365.000	الإصنام
13.447.000	1.550.000	3.500.000	600.000	120.000	7.677.000	الأغواط
16.095.000	1.480.000	3.800.000	640.000	50.000	10.325.000	أم البواقي
25.453.000	2.480.000	5.600.000	1.100.000	100.000	16.173.000	باتنة
19.906.000	1.700.000	4.900.000	1.000.000	100.000	12.206.000	بسكرة
19.307.000	2.350.000	4.900.000	800.000	50.000	11.207.000	بجاية
14.782.000	2.000.000	4.000.000	750.000	130.000	7.902.000	بشار
72.108.000	6.800.000	15.800.000	5.500.000	930.000	43.078.000	البلدية
15.693.000	1.898.000	4.000.000	1.100.000	50.000	8.645.000	البويرة
4.271.000	470.000	1.700.000	130.000	10.000	1.961.000	تامنراست
11.795.000	1.580.000	3.000.000	660.000	35.000	6.520.000	تبسة
17.719.000	4.700.000	7.000.000	1.500.000	130.000	14.389.000	تلمسان
24.389.000	3.250.000	6.400.000	1.100.000	95.000	13.544.000	تيسارت
45.133.000	5.272.000	10.700.000	2.980.000	310.000	25.871.000	تيزي وزو
255.048.000	28.200.000	58.000.000	10.100.000	14.150.000	144.598.000	الجزائر
7.382.000	670.000	1.700.000	360.000	55.000	4.597.000	الجلنة
9.387.000	1.200.000	2.200.000	360.000	35.000	5.592.000	جيجل
31.006.000	2.600.000	7.300.000	1.380.000	300.000	19.426.000	سطيف
16.767.000	2.520.000	4.400.000	800.000	160.000	8.887.000	سعيدة
20.791.000	2.600.000	4.400.000	960.000	55.000	12.776.000	سكيكدة
24.637.000	2.970.000	6.000.000	1.130.000	125.000	14.412.000	سيدي بلعباس
38.875.000	5.100.000	7.000.000	2.660.000	250.000	23.865.000	عنابة
16.206.000	1.650.000	3.000.000	1.000.000	65.000	10.491.000	قالمة
66.063.000	8.100.000	16.000.000	3.380.000	2.055.000	36.528.000	قسنطينة
14.942.000	1.060.000	3.600.000	780.000	150.000	9.352.000	المدية
21.653.000	2.250.000	5.300.000	1.000.000	85.000	13.018.000	مستغانم
7.391.000	700.000	1.800.000	270.000	80.000	4.541.000	المسيلة
22.887.000	2.220.000	7.000.000	1.100.000	10.000	12.462.000	مسكّر
14.787.000	1.310.000	4.900.000	760.000	65.000	7.752.000	ورقلة
83.052.000	10.200.000	17.400.000	4.000.000	2.050.000	49.402.000	وهران
1.000.000.000	113.000.000	234.000.000	50.000.000	22.000.000	581.000.000	المجموع ...

## ولاية ادرار

المجموع	النفقات الأخرى	الأدوية والأفلام والكواشف والأدوات الصغيرة	التقليدية	منح وتعميمات الواناق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
3.680.000	570.000	950.000	190.000	10.000	1.950.000	ادرار
2.588.000	450.000	550.000	110.000	—	1.478.000	تيميمون
6.268.000	1.020.000	1.500.000	300.000	10.000	3.438.000	المجموع ...

## ولاية الاصنام

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التغذية	منح وتعميمات الواناق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
3.340.000	290.000	750.000	196.000	10.000	4.094.000	عين الدلى
1.155.000	160.000	100.000	57.000	5.000	833.000	خميس مليانة
8.762.000	610.000	2.000.000	452.000	10.000	5.690.000	مليانة
11.088.000	1.180.000	2.750.000	565.000	30.000	6.563.000	الاصنام
3.000.000	300.000	850.000	130.000	10.000	2.010.000	تنس
5.115.000	580.000	950.000	400.000	30.000	3.175.000	المطاف
32.760.000	3.100.000	7.400.000	1.800.000	95.000	20.365.000	المجموع ...

## ولاية الأغواط

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التغذية	منح وتعميمات الواناق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
2.435.000	250.000	600.000	94.000	10.000	1.481.000	أقلو
2.171.000	340.000	650.000	95.000	—	1.086.000	المنيرة
4.798.000	580.000	1.050.000	190.000	90.000	2.888.000	غرداية
4.043.000	380.000	1.200.000	221.000	20.000	2.222.000	الأغواط
13.447.000	1.550.000	3.500.000	600.000	120.000	7.677.000	المجموع ...

## ولاية أم البواقي

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التغذية	منح وتعميمات الواناق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
2.223.000	160.000	550.000	113.000	—	1.400.000	أم البواقي
4.515.000	530.000	710.000	181.000	10.000	3.84.000	عين البيضاء
1.747.000	170.000	340.000	46.000	—	1.191.000	مسيكالة
1.970.000	190.000	440.000	50.000	30.000	1.260.000	عين مليلة
5.640.000	430.000	1.560.000	250.000	10.000	3.390.000	خنشلة
16.095.000	1.480.000	3.600.000	640.000	50.000	10.325.000	المجموع ...

## ولاية باتنة

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التغذية	منح وتعميمات الواناق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
4.073.000	260.000	1.000.000	58.000	5.000	2.750.000	أريس
14.440.000	1.600.000	3.000.000	875.000	54.000	8.911.000	باتنة
2.978.000	280.000	650.000	93.000	3.000	1.952.000	مروانة
2.752.000	240.000	650.000	40.000	38.000	1.784.000	بريكنة
1.210.000	100.000	300.000	34.000	—	776.000	عين التوتة
25.453.000	2.480.000	5.600.000	1.100.000	100.000	16.173.000	المجموع ...

## ولاية بجاية

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التغذية	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
4.636.000	470.000	1.400.000	237.000	—	2.529.000	اقبو
7.906.000	590.000	1.800.000	400.000	50.000	5.066.000	بجاية
2.258.000	900.000	480.000	46.000	—	832.000	أوقاس
2.164.000	150.000	520.000	67.000	—	1.427.000	خراطة
2.343.000	240.000	700.000	50.000	—	1.353.000	سينى عيش
19.307.000	2.350.000	4.900.000	800.000	50.000	11.207.000	المجموع ...

## ولاية بسكرة

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التغذية	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
11.031.000	870.000	2.400.000	574.000	65.000	7.122.000	بسكرة (الطيب سعدان)
2.982.000	340.000	900.000	90.000	—	1.652.000	أولاد جلال
5.893.000	490.000	1.600.000	336.000	35.000	3.432.000	الوادي
19.906.000	1.700.000	4.900.000	1.000.000	100.000	12.206.000	المجموع ...

## ولاية بشار

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التغذية	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
10.659.000	1.530.000	2.900.000	500.000	130.000	5.599.000	بشار
2.645.000	350.000	800.000	150.000	—	1.345.000	تندوف
1.478.000	120.000	300.000	100.000	—	958.000	بنى عباس
14.782.000	2.000.000	4.000.000	750.000	130.000	7.902.000	المجموع ...

## ولاية البليلة

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التغذية	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
11.836.000	800.000	3.000.000	1.305.000	130.000	6.601.000	دويرة
12.475.000	1.150.000	1.450.000	835.000	600.000	6.440.000	البليلة
20.930.000	2.520.000	2.100.000	1.700.000	100.000	14.510.000	مركز الامراض العقلية للبليلة
3.975.000	310.000	1.280.000	210.000	25.000	2.150.000	بوفاريك
7.113.000	490.000	1.700.000	430.000	10.000	4.483.000	القليعة
3.896.000	350.000	1.390.000	225.000	—	1.931.000	حجوط
4.059.000	360.000	1.140.000	280.000	25.000	2.254.000	مفتاح
2.922.000	270.000	900.000	140.000	—	1.612.000	العفرون
4.314.000	470.000	660.000	325.000	40.000	2.819.000	شرشال
588.000	80.000	180.000	50.000	—	278.000	قرراية
72.108.000	6.800.000	15.800.000	5.500.000	930.000	43.078.000	المجموع ...

## ولاية البويرة

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التقلية	منح وتعويزات الواناق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
2.813.000	340.000	.700.000	227.000	50.000	1.496.000	بويرة
1.341.000	240.000	350.000	68.000	—	883.000	منش الله
3.930.000	500.000	1.400.000	285.000	—	1.745.000	الاحضرية
6.078.000	710.000	1.250.000	452.000	—	3.666.000	سور الغزلان
1.531.000	108.000	300.000	68.000	—	1.055.000	عين بسام
15.693.000	1.898.000	4.000.000	1.100.000	50.000	8.645.000	المجموع ...

## ولاية تامنراست

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التقلية	منح وتعويزات الواناق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
2.083.000	230.000	900.000	88.000	10.000	855.000	عين صالح
2.188.000	240.000	800.000	42.000	—	1.106.000	تامنراست
4.271.000	470.000	1.700.000	130.000	10.000	1.961.000	المجموع ...

## ولاية تبسة

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التقلية	منح وتعويزات الواناق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
1.269.000	150.000	400.000	35.000	—	684.000	مرسط
10.526.000	1.430.000	2.600.000	625.000	35.000	5.836.000	تبسة
11.795.000	1.580.000	3.000.000	660.000	35.000	6.520.000	المجموع ...

## ولاية تلمسان

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التقلية	منح وتعويزات الواناق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
2.415.000	220.000	730.000	90.000	20.000	1.355.000	بني صاف
2.729.000	290.000	670.000	70.000	—	1.699.000	مغنية
1.788.000	370.000	600.000	80.000	—	738.000	ندرومة
2.210.000	320.000	700.000	60.000	10.000	1.120.000	الغزوات
18.577.000	3.500.000	4.300.000	1.200.000	100.000	9.477.000	تلمسان
27.719.000	4.700.000	7.000.000	1.500.000	130.000	14.389.000	المجموع ...

## ولاية تيارت

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التفدية	منح وتعميمات الوانق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
2.029.000	290.000	450.000	90.000	—	1.199.000	تنية الاحد
3.222.000	450.000	900.000	175.000	—	1.697.000	لرلدة
1.624.000	220.000	450.000	70.000	—	884.000	الموقر
1.609.000	250.000	450.000	77.000	—	832.000	مهديّة
2.295.000	350.000	650.000	140.000	—	1.155.000	تيسمبيلت
12.403.000	1.570.000	3.100.000	510.000	95.000	7.128.000	تيارث
1.207.000	120.000	400.000	380.000	—	649.000	برج بونعامّة
24.389.000	3.250.000	6.400.000	1.100.000	95.000	13.544.000	المجموع ...

## ولاية تيزي وزو

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التفدية	منح وتعميمات الوانق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
3.226.000	420.000	820.000	91.000	5.000	1.890.000	عزازقة
1.190.000	110.000	500.000	56.000	—	524.000	ازفون
4.263.000	460.000	820.000	172.000	—	2.811.000	برج منايل
2.348.000	360.000	600.000	163.000	150.000	2.210.000	دلس
15.568.000	1.650.000	3.870.000	1.165.000	250.000	8.633.000	تيزي وزو
1.462.000	162.000	450.000	50.000	5.000	795.000	تيقزوت
2.156.000	300.000	490.000	114.000	10.000	1.242.000	ذراع اليزان
2.321.000	270.000	500.000	103.000	10.000	1.438.000	بوغني
3.222.000	360.000	850.000	120.000	10.000	1.882.000	الاربعاء نايت ايرائن
5.956.000	700.000	1.300.000	490.000	—	3.466.000	عين الحمام
3.421.000	480.000	500.000	456.000	5.000	1.980.000	مركز الامراض العقلية لتيزي وزو
45.133.000	5.272.000	10.700.000	2.980.000	310.000	25.871.000	المجموع ...

## ولاية الجزائر

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التفدية	منح وتعميمات الوانق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
121.950.000	7.000.000	29.000.000	4.250.000	5.500.000	75.700.000	مركز مصطفى الاستشفائي الجامعي
25.760.000	3.630.000	5.200.000	1.030.000	1.800.000	14.100.000	بشاري
14.149.000	2.250.000	3.000.000	300.000	1.000.000	7.599.000	بشر طرارية
39.579.000	3.630.000	10.000.000	2.150.000	2.000.000	21.799.000	بني مسوس
6.100.000	400.000	1.200.000	850.000	850.000	3.320.000	دريد حسين
5.783.000	2.200.000	300.000	300.000	580.000	2.403.000	تقصراين
7.277.000	820.000	1.500.000	280.000	1.100.000	3.577.000	آيت اذير
12.660.000	3.610.000	2.000.000	670.000	1.100.000	5.280.000	القطار
9.710.000	3.120.000	2.400.000	200.000	150.000	3.840.000	بلفور الحراش
6.530.000	930.000	1.400.000	400.000	10.000	3.790.000	التنية
5.550.000	610.000	1.500.000	190.000	60.000	3.190.000	الرويبة
255.048.000	28.200.000	58.000.000	10.100.000	14.150.000	144.598.000	المجموع ...

## ولاية الجلفة

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التغذية	منح وتعويضات الوالاتق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
4.913.000	470.000	1.020.000	271.000	55.000	3.097.000	الجلفة
2.469.000	200.000	680.000	89.000	—	1.500.000	عين وسارة
7.382.000	670.000	1.700.000	360.000	55.000	4.597.000	المجموع ...

## ولاية جيجل

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التغذية	منح وتعويضات الوالاتق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
2.109.000	300.000	500.000	51.000	—	1.258.000	الميلية
1.325.000	150.000	400.000	35.000	—	740.000	فرجيوة
4.704.000	630.000	880.000	239.000	35.000	2.920.000	جيجل
1.249.000	120.000	420.000	35.000	—	674.000	الطامير
9.387.000	1.200.000	2.200.000	360.000	35.000	5.592.000	المجموع ...

## ولاية سطيف

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التغذية	منح وتعويضات الوالاتق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
6.026.000	440.000	1.400.000	210.000	50.000	3.926.000	برج بوعروريج
1.300.000	90.000	500.000	35.000	—	675.000	مجانة
3.622.000	360.000	1.000.000	125.000	—	2.137.000	العلمة
1.493.000	150.000	500.000	35.000	—	808.000	عين اولسان
13.922.000	1.180.000	2.700.000	792.000	250.000	9.000.000	سطيف
1.645.000	140.000	400.000	35.000	—	1.070.000	الدين الكبيرة
2.998.000	240.000	800.000	148.000	—	1.810.000	برقاعة
31.006.000	2.600.000	7.300.000	1.380.000	300.000	19.426.000	المجموع ...

## ولاية سعيدة

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التغذية	منح وتعويضات الوالاتق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
2.268.000	450.000	800.000	70.000	10.000	938.000	العين الصغراء
3.546.000	550.000	850.000	115.000	20.000	2.011.000	البيض
3.324.000	550.000	950.000	130.000	20.000	1.674.000	مشربية
7.629.000	97.000	1.800.000	485.000	110.000	4.264.000	سعيدة
16.767.000	2.520.000	4.400.000	800.000	160.000	8.887.000	المجموع ...

## ولاية سكيكدة

المجموع	التفدية	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
2.625.000	91.000	650.000	270.000	—	1.614.000	القل
1.125.000	39.000	300.000	100.000	—	687.000	زيغود يوسف
3.418.000	245.000	690.000	370.000	—	2.113.000	الحروش
1.505.000	39.000	350.000	240.000	—	876.000	عزابة
11.185.000	500.000	2.060.000	1.500.000	55.000	7.070.000	سكيكدة
932.000	46.000	350.000	120.000	—	416.000	شطابيس
20.791.000	960.000	4.400.000	2.600.000	55.000	12.776.000	المجموع ...

## ولاية سيدي بلعباس

المجموع	التفدية	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
14.724.000	625.000	3.900.000	1.780.000	95.000	8.324.000	سيدي بلعباس
6.790.000	395.000	1.300.000	830.000	20.000	4.245.000	عين تموشنت
3.123.000	110.000	800.000	360.000	10.000	1.843.000	تلاغ
24.637.000	1.130.000	6.000.000	2.970.000	125.000	14.412.000	المجموع ...

## ولاية عنابة

المجموع	التفدية	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
29.538.000	2.063.000	5.000.000	3.900.000	250.000	18.325.000	عنابة
2.303.000	288.000	300.000	220.000	—	1.495.000	سرايدي
1.795.000	35.000	490.000	420.000	—	850.000	العين الباردة
3.535.000	228.000	740.000	340.000	—	2.227.000	القالة
1.704.000	46.000	470.000	220.000	—	968.000	الطارف
38.875.000	2.660.000	7.000.000	5.100.000	250.000	23.865.000	المجموع ...

## ولاية قالمة

المجموع	التفدية	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
1.475.000	35.000	330.000	230.000	—	880.000	سدراثة
521.000	20.000	210.000	90.000	—	201.000	عين العربي
4.675.000	280.000	900.000	420.000	30.000	3.045.000	قالمة
7.020.000	530.000	960.000	490.000	35.000	5.005.000	سوق امهراس
2.515.000	135.000	600.000	420.000	—	1.360.000	وادي الزناتي
16.206.000	1.000.000	3.000.000	1.650.000	65.000	10.491.000	المجموع ...

## ولاية قسنطينة

المجموع	النفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التغذية	منح وتعميمات الوثائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
1.792.000	180.000	460.000	68.000	—	1.084.000	شلفوم العيد
55.694.000	6.980.000	14.000.000	2.624.000	2.030.000	30.060.000	مركز قسنطينة الاستشفائي
1.063.000	100.000	400.000	28.000	—	535.000	الجامعي
4.915.000	610.000	620.000	570.000	25.000	3.090.000	الخروب
2.599.000	230.000	520.000	90.000	—	1.759.000	وادي الثمانية
66.063.000	8.100.000	16.000.000	3.380.000	2.055.000	36.528.000	ميلة المجموع ...

## ولاية المدية

المجموع	النفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التغذية	منح وتعميمات الوثائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
10.725.000	730.000	2.600.000	600.000	140.000	6.655.000	المدية
1.636.000	110.000	350.000	65.000	10.000	1.101.000	قصر البخاري
1.625.000	120.000	350.000	80.000	—	1.075.000	تابسلاط
956.000	100.000	300.000	35.000	—	521.000	عين يوسف
14.942.000	1.060.000	3.600.000	780.000	150.000	9.352.000	المجموع ...

## ولاية مستغانم

المجموع	النفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التغذية	منح وتعميمات الوثائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
1.922.000	230.000	600.000	55.000	—	1.037.000	سيدي علي
3.171.000	250.000	800.000	150.000	5.000	1.966.000	وادي رهيو
11.535.000	900.000	2.900.000	550.000	80.000	7.105.000	مستغانم
5.025.000	870.000	1.000.000	245.000	—	2.910.000	غليزان
21.653.000	2.250.000	5.300.000	1.000.000	85.000	13.018.000	المجموع ...

## ولاية المسيلة

المجموع	النفقات الاخرى	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التغذية	منح وتعميمات الوثائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
1.202.000	110.000	300.000	69.000	—	723.000	سيدي عيسى
3.137.000	250.000	700.000	89.000	20.000	2.078.000	بوسعادة
3.052.000	340.000	800.000	112.000	60.000	1.740.000	المسيلة
7.391.000	700.000	1.800.000	270.000	80.000	4.541.000	المجموع ...



## ولاية معسكر

المجموع	التفقات الأخرى	الأدوية والأفلام والكواشف والأدوات الصغيرة	التفدية	منح وتعميمات الوتائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
13.913.000	1.150.000	4.700.000	590.000	90.000	7.383.000	معسكر
7.469.000	950.000	1.800.000	455.000	15.000	4.249.000	سيبتي
1.505.000	120.000	500.000	55.000	—	830.000	المحمدية
22.887.000	2.220.000	7.000.000	1.100.000	105.000	12.462.000	المجموع ...

## ولاية ورقلة

المجموع	التفقات الأخرى	الأدوية والأفلام والكواشف والأدوات الصغيرة	التفدية	منح وتعميمات الوتائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
1.643.000	200.000	590.000	122.000	—	731.000	جانت
5.580.000	530.000	1.650.000	233.000	30.000	3.137.000	ورقلة
7.564.000	580.000	2.660.000	405.000	35.000	3.884.000	توفرت
14.787.000	1.310.000	4.900.000	760.000	65.000	7.752.000	المجموع ...

## ولاية وهران

المجموع	التفقات الأخرى	الأدوية والأفلام والكواشف والأدوات الصغيرة	التفدية	منح وتعميمات الوتائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
71.040.000	8.830.000	15.700.000	2.710.000	2.000.000	41.800.000	مركز وهران الاستشفائي الجامعي
10.183.000	1.220.000	1.200.000	1.140.000	50.000	6.573.000	مركز الأمراض العقلية لسيدى الشحى
1.829.000	150.000	500.000	150.000	—	1.029.000	أريزو
83.052.000	10.200.000	17.400.000	4.000.000	2.050.000	49.402.000	المجموع ...

## الجدول - ب -

## الإيرادات الإجمالية لسنة 1976

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدول ومشاركة الجماعات المحلية	الولايات
6.288.000	297.000	133.000	474.000	5.364.000	ادرار
32.760.000	2.632.000	840.000	7.368.000	21.920.000	الامنام
13.447.000	40.000	360.000	2.166.000	10.881.000	الاغواط
16.095.000	651.000	411.000	2.322.000	12.711.000	أم البواقي
25.453.000	131.000	598.000	5.239.000	19.485.000	باتنة
19.307.000	605.000	461.000	4.048.000	14.193.000	بجاية
19.906.000	190.000	504.000	4.417.000	14.795.000	بسكرة
14.782.000	779.000	351.000	3.080.000	10.572.000	بشار
72.109.000	5.139.000	1.984.000	17.414.000	47.571.000	البلدية
15.693.000	340.000	428.000	2.749.000	12.176.000	البويرة
4.271.000	590.000	133.000	668.000	2.880.000	تامراست
11.795.000	6.000	293.000	2.580.000	8.916.000	تبسة
27.719.000	1.011.000	744.000	6.526.000	19.438.000	تلمسان
24.389.000	1.284.000	620.000	5.466.000	17.019.000	تيارت
45.133.000	1.439.000	1.152.000	10.128.000	32.414.000	تيزي وزو
55.048.000	15.178.000	6.052.000	63.610.000	170.208.000	الجزائر
7.382.000	21.000	202.000	785.000	6.374.000	الجلفة
9.387.000	53.000	274.000	1.400.000	7.660.000	جيجل
31.006.000	1.212.000	787.000	6.890.000	22.117.000	سطيف
16.767.000	300.000	390.000	3.423.000	12.654.000	سميلة
20.791.000	1.844.000	569.000	5.000.000	13.378.000	سكيكدة
24.637.000	1.089.000	682.000	4.988.000	17.878.000	سيدي بلعباس
38.875.000	387.000	1.000.000	8.781.000	28.707.000	عنابة
16.206.000	1.853.000	433.000	3.302.000	10.618.000	قلمنة
66.063.000	2.943.000	1.721.000	15.117.000	46.282.000	قسنطينة
14.942.000	320.000	378.000	3.319.000	10.925.000	المدية
21.653.000	1.532.000	500.000	4.386.000	15.235.000	مستغانم
7.391.000	5.000	185.000	630.000	6.571.000	السيبلة
22.887.000	22.887.000	520.000	4.564.000	15.085.000	مسسكر
14.787.000	544.000	398.000	2.498.000	11.347.000	ورقلة
83.052.000	7.817.000	1.897.000	16.662.000	56.676.000	وهران
1.000.000.000	53.000.000	25.000.000	220.000.000	702.000.000	المجموع ...

## ولاية ادرار

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدول ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
3.680.000	295.000	81.000	287.000	3.017.000	ادرار
2.588.000	2.000	52.000	187.000	2.347.000	تيميمون
6.268.000	297.000	133.000	474.000	5.364.000	المجموع ...

## ولاية الاصنام

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
3.340.000	23.000	88.000	769.000	2.460.000	عين الدنلي
1.155.000	82.000	25.000	215.000	833.000	خميس مليانة
8.762.000	2.498.000	244.000	2.143.000	3.877.000	مليانة
11.088.000	27.000	273.000	2.400.000	8.388.000	الاصنام
3.300.000	1.000	83.000	729.000	2.487.000	تنس
5.115.000	1.000	127.000	1.112.000	3.875.000	الطاف
32.760.000	2.632.000	840.000	7.368.000	21.920.000	المجموع ...

## ولاية الاغواط

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
2.435.000	1.000	71.000	425.000	1.938.000	انفو
2.171.000	6.000	46.000	279.000	1.840.000	المنيمة
4.798.000	1.000	143.000	860.000	3.794.000	غرداية
4.043.000	32.000	100.000	602.000	3.309.000	الاغواط
13.447.000	40.000	360.000	2.166.000	10.881.000	المجموع ...

## ولاية أم البواقي

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
2.223.000	1.000	52.000	295.000	1.875.000	أم البواقي
4.515.000	1.000	112.000	632.000	3.770.000	عين البيضاء
1.747.000	1.000	43.000	242.000	1.461.000	سكيالة
1.970.000	647.000	64.000	360.000	899.000	عين مليانة
5.640.000	1.000	140.000	793.000	4.706.000	خنشلة
16.095.000	651.000	411.000	2.322.000	12.711.000	المجموع ...

## ولاية باتنة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
4.073.000	2.000	77.000	671.000	3.323.000	أريس
14.440.000	3.000	393.000	3.432.000	10.585.000	باتنة
2.978.000	96.000	58.000	508.000	2.316.000	مروانة
2.752.000	3.000	59.000	518.000	2.172.000	بريكة
1.210.000	—	11.000	110.000	1.089.000	عين التوتة
25.453.000	131.000	598.000	5.239.000	19.485.000	المجموع ...

## ولاية بجاية

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
4.636.000	20.000	126.000	1.106.000	3.384.000	سو
7.906.000	15.000	191.000	1.707.000	5.990.000	حديقة
2.258.000	201.000	26.000	224.000	1.807.000	ناس
2.164.000	3.000	55.000	487.000	1.519.000	مراطة
2.343.000	366.000	60.000	524.000	1.393.000	مدي عيش
19.307.000	605.000	461.000	4.048.000	14.193.000	المجموع ...

## ولاية بسكرة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
11.031.000	14.000	295.000	2.587.000	8.135.000	مهره (الدكتور سعدان)
2.982.000	1.000	68.000	577.000	2.338.000	داد جلال
5.893.000	175.000	143.000	1.253.000	4.322.000	سوادي
19.906.000	190.000	504.000	4.417.000	14.795.000	المجموع ...

## ولاية بشار

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
10.659.000	477.000	257.000	2.428.000	7.497.000	بشار
2.645.000	302.000	58.000	510.000	1.775.000	نندوف
1.478.000	—	36.000	142.000	1.300.000	مسي عباس
14.782.000	779.000	351.000	3.080.000	10.572.000	المجموع ...

## ولاية البلدة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
11.836.000	50.000	299.000	2.622.000	8.865.000	لدويرة
12.475.000	282.000	356.000	2.951.000	8.926.000	البلدة
20.930.000	4.100.000	632.000	5.551.000	10.347.000	مركز البلدة للأمراض العقلية
3.975.000	17.000	106.000	934.000	2.918.000	بوفاريك
7.113.000	22.000	191.000	1.673.000	5.227.000	القلبية
3.896.000	1.000	101.000	890.000	2.904.000	حجوط
4.059.000	3.000	107.000	936.000	3.013.000	مفتاح
2.922.000	607.000	86.000	755.000	1.474.000	المفسرون
4.314.000	72.000	113.000	993.000	3.136.000	شرنال
588.000	5.000	13.000	199.000	461.000	قورايبه
72.108.000	5.194.000	1.984.000	17.414.000	47.571.000	المجموع ...

## ولاية البويرة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
2.813.000	250.000	89.000	565.000	1.909.000	البويرة
1.341.000	1.000	27.000	168.000	1.115.000	مشهد الله
3.930.000	14.000	108.000	700.000	3.108.000	الاضطرية
3.078.000	64.000	174.000	1.118.000	4.722.000	مسور الفزلان
1.531.000	11.000	30.000	198.000	1.292.000	عين بسام
15.693.000	340.000	428.000	2.749.000	12.176.000	المجموع ...

## ولاية تامنراست

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
2.083.000	1.000	65.000	328.000	1.689.000	عين صالح
2.188.000	589.000	68.000	340.000	1.191.000	تامنراست
4.271.000	590.000	133.000	668.000	2.880.000	المجموع ...

## ولاية تبسة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
1.269.000	2.000	28.000	250.000	989.000	مرسوط
10.526.000	4.000	265.000	2.330.000	7.927.000	تبسة
11.795.000	6.000	293.000	2.580.000	8.916.000	المجموع ...

## ولاية تلمسان

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
2.415.000	76.000	64.000	562.000	1.713.000	بني صاف
2.729.000	1.000	70.000	615.000	2.043.000	مغنية
1.788.000	398.000	50.000	437.000	903.000	ندرومة
2.210.000	524.000	61.000	532.000	1.093.000	الغزوات
18.577.000	12.000	499.000	4.330.000	13.684.000	تلمسان
27.719.000	1.011.000	744.000	6.526.000	19.438.000	المجموع ...

## ولاية تيارت

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتماوان الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
2.029.000	1.000	49.000	431.000	1.548.000	تنية الاحد
3.222.000	268.000	75.000	661.000	2.218.000	فرندة
1.624.000	1.000	35.000	312.000	1.276.000	السوقين
1.609.000	181.000	35.000	309.000	1.104.000	المهدية
2.295.000	3.000	56.000	500.000	1.736.000	تيسميك
12.403.000	849.000	343.000	3.013.000	8.198.000	تيارت
1.207.000	1.000	27.000	240.000	939.000	برج بوتنامة
24.389.000	1.284.000	620.000	5.466.000	17.019.000	المجموع ...

## ولاية تيزي وزو

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتماوان الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
8.226.000	7.000	81.000	710.000	2.428.000	مزازقة
1.190.000	1.000	24.000	210.000	955.000	أزفون
4.283.000	51.000	99.000	873.000	3.240.000	برج منايل
2.348.000	233.000	60.000	535.000	1.520.000	دلس
15.568.000	1.000	437.000	3.834.000	11.296.000	تيزي وزو
1.462.000	1.000	27.000	241.000	1.193.000	تيقزوت
2.156.000	3.000	55.000	483.000	1.615.000	ذراع الميزان
2.321.000	1.000	60.000	528.000	1.732.000	بوقني
3.222.000	1.000	89.000	779.000	2.353.000	الابواء نابت ايرائن
5.956.000	125.000	143.000	1.254.000	4.434.000	عين الحمام
3.321.000	1.015.000	77.000	681.000	1.648.000	مركز تيزي وزو لأمراض العقيلة
45.133.000	1.489.000	1.152.000	10.128.000	32.414.000	المجموع ...

## ولاية الجزائر

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتماوان الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
121.950.000	4.610.000	2.795.000	33.270.000	81.275.000	مركز الجزائر الاستشفائي الجامعي
25.760.000	1.021.000	667.000	6.053.000	18.019.000	بشارني
14.149.000	30.000	341.000	3.049.000	10.720.000	بئر ترارية
39.579.000	100.000	949.000	9.088.000	29.442.000	بني مسوس
6.100.000	2.390.000	171.000	1.593.000	1.946.000	دريد حسين
5.783.000	800.000	157.000	1.432.000	3.394.000	تيقصرين
7.277.000	165.000	198.000	1.862.000	5.052.000	أيت اذير
12.660.000	3.200.000	261.000	2.514.000	6.685.000	القطار
9.710.000	2.698.000	194.000	1.826.000	4.992.000	بلغور - الحراش
6.530.000	50.000	182.000	1.695.000	4.603.000	الثنية
5.550.000	114.000	137.000	1.228.000	4.071.000	الروبية
255.048.000	15.178.000	6.052.000	63.610.000	170.208.000	المجموع ...

## ولاية الجلفة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
4.913.000	16.000	132.000	513.000	4.252.000	الجلفة
2.469.000	5.000	70.000	272.000	2.122.000	عين وسارة
7.382.000	21.000	202.000	785.000	6.374.000	المجموع ...

## ولاية جيجل

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
2.109.000	4.000	64.000	326.000	1.715.000	الميلية
1.325.000	2.000	35.000	182.000	1.106.000	فرجيوة
4.704.000	3.000	140.000	715.000	3.846.000	جيجل
1.249.000	44.000	35.000	177.000	993.000	الطاهير
9.387.000	53.000	274.000	1.400.000	7.660.000	المجموع ...

## ولاية سطيف

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
6.028.000	1.000	142.000	1.243.000	4.640.000	برج بوعريش
1.300.000	50.000	30.000	280.000	960.000	مجانة
3.622.000	1.002.000	106.000	929.000	1.585.000	العلية
1.493.000	1.000	33.000	290.000	1.169.000	عين ولماق
13.922.000	12.000	370.000	3.250.000	10.290.000	سطيف
1.645.000	145.000	30.000	258.000	1.212.000	العين الكبيرة
2.998.000	1.000	76.000	660.000	2.261.000	بوقاعة
31.006.000	1.212.000	787.000	6.890.000	22.117.000	المجموع ...

## ولاية سعيدة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
2.268.000	162.000	58.000	509.000	1.539.000	العين الصفراء
3.546.000	135.000	77.000	672.000	2.662.000	البيض
3.324.000	1.000	77.000	680.000	2.566.000	مشربية
7.629.000	2.000	178.000	1.562.000	5.887.000	سعيدة
16.767.000	300.000	390.000	3.423.000	12.654.000	المجموع ...

## ولاية سكيكدة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
2.625.000	1.000	70.000	608.000	1.946.000	القل
1.126.000	5.000	24.000	215.000	882.000	زيفود يوسف
3.418.000	816.000	97.000	853.000	1.652.000	الحروش
1.505.000	1.000	38.000	333.000	1.133.000	عزابة
11.185.000	1.020.000	314.000	2.765.000	7.086.000	سكيكدة
932.000	1.000	26.000	226.000	679.000	شطايبي
20.791.000	1.844.000	569.000	5.000.000	13.378.000	المجموع ...

## ولاية سيدي بلعباس

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
14.724.000	790.000	420.000	3.076.000	10.438.000	سيدي بلعباس
6.790.000	251.000	186.000	1.358.000	4.995.000	عين تموشنت
3.123.000	48.000	76.000	554.000	2.445.000	تلاغ
24.637.000	1.089.000	682.000	4.988.000	17.878.000	المجموع ...

## ولاية عنابة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
29.538.000	130.000	761.000	6.679.000	21.968.000	عنابة
2.303.000	107.000	56.000	495.000	1.645.000	سرايدي
1.795.000	104.000	35.000	309.000	1.347.000	عين الباردة
3.535.000	19.000	104.000	911.000	2.501.000	القالبة
1.704.000	27.000	44.000	387.000	1.246.000	الطارف
38.875.000	387.000	1.000.000	8.781.000	28.707.000	المجموع ...

## ولاية قالمة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
1.475.000	226.000	39.000	295.000	915.000	سدراثة
521.000	137.000	15.000	113.000	256.000	عين العربي
4.675.000	113.000	123.000	939.000	4.500.000	قالمة
7.020.000	1.224.000	190.000	1.448.000	4.158.000	سوق امراس
2.515.000	153.000	66.000	107.000	1.789.000	وادي الزناتي
16.206.000	1.853.000	433.000	3.302.000	10.618.000	المجموع ...



## ولاية قسنطينة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
1.792.000	192.000	50.000	440.000	1.110.000	شلفوم الميد
55.694.000	1.689.000	1.434.000	12.596.000	39.975.000	مركز قسنطينة الاستشفائي
1.063.000	34.000	31.000	275.000	723.000	الجامعي
4.915.000	1.005.000	141.000	1.234.000	2.535.000	الخرروب
2.599.000	23.000	65.000	572.000	1.939.000	وادي الثمانية
66.063.000	2.943.000	1.721.000	15.117.000	46.282.000	ميلة
					المجموع ...

## ولاية المدية

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
10.725.000	288.000	286.000	2.510.000	7.641.000	المدية
1.636.000	1.000	26.000	350.000	1.259.000	قصر البخاري
1.625.000	31.000	42.000	365.000	1.187.000	تابلط
956.000	—	24.000	94.000	838.000	عين يوسف
14.942.000	320.000	378.000	3.319.000	10.925.000	المجموع ...

## ولاية مستغانم

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
1.922.000	6.000	41.000	356.000	1.519.000	سيدي علي
3.171.000	219.000	75.000	654.000	2.223.000	وادي رهيو
11.535.000	547.000	264.000	2.324.000	8.400.000	مستغانم
5.025.000	760.000	120.000	1.052.000	3.093.000	غليزان
21.653.000	1.532.000	500.000	4.386.000	15.235.000	المجموع ...

## ولاية المسيلة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
1.202.000	1.000	32.000	110.000	1.059.000	سيدي عيسى
3.137.000	1.000	72.000	242.000	2.822.000	بوسعادة
3.052.000	3.000	81.000	278.000	2.690.000	المسيلة
7.391.000	5.000	185.000	630.000	6.571.000	المجموع ...

## ولاية معسكر

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
13.913.000	1.371.000	276.000	2.802.000	9.684.000	معسكر سيبوق المحمدية
7.469.000	1.397.000	207.000	1.814.000	4.051.000	
1.505.000	—	37.000	148.000	1.320.000	
22.887.000	2.768.000	520.000	4.564.000	15.035.000	المجموع ...

## ولاية ورقلة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
1.643.000	291.000	46.000	288.000	1.018.000	جانت ورقلة توقرت
5.580.000	243.000	150.000	942.000	4.245.000	
7.564.000	10.000	202.000	1.268.000	6.084.000	
14.787.000	544.000	398.000	2.498.000	11.347.000	

## ولاية وهران

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
71.040.000	7.702.000	1.573.000	14.031.000	47.734.000	مركز وهران الاستشفائي الجامعي مركز سيدى الشحى للأمراض المعدية أرزيسو
10.183.000	115.000	279.000	2.451.000	7.338.000	
1.829.000	—	45.000	180.000	1.604.000	
83.052.000	7.817.000	1.897.000	16.662.000	56.676.000	المجموع ...

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجالس الشعبية للولايات ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1389 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسومين رقم 70 - 158 و 70 - 166 المؤرخين في 22 شعبان و 12 رمضان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر و 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تكوين المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 والمتضمن شروط تنظيم وسير مديرية المصالح المالية للولاية ،

- وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1972 و 17 غشت سنة 1973 و 12 سبتمبر سنة 1973 والمتضمنة تعديل بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 والمشار اليه اعلاه ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المواد الاولى و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 كما يلي :

**«المادة الاولى :** تشمل مديرية المصالح المالية في كل ولاية أربع مديريات فرعية ماعدا ولاية الجزائر وهران وقسنطينة والبلدية وتيزي وزو ومستغانم ومعسكر وعنابة وسكيكدة وسطيف :

- المديرية الفرعية للضرائب ،  
- المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،  
- خزينة الولاية ،  
- المراقبة المالية» .

**«المادة 3 :** تشمل مديرية المصالح المالية في كل من ولايتي قسنطينة وهران 7 مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتحصيل ،  
- المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والتسجيل ،  
- المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،  
- المديرية الفرعية للجمارك ،  
- خزينة الولاية ،  
- المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،  
- المراقبة المالية» .

**«المادة 6 :** تشمل المديرية الفرعية المنشأة في كل ولاية من ولايات الجزائر وهران وقسنطينة والبلدية وتيزي وزو ومستغانم ومعسكر وسكيكدة وعنابة وسطيف، من جهة ثلاثة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي :

... (والباقي بدون تغيير) ...

مرسوم رقم 76 - 151 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 85 الصادر بتاريخ أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 .

- الصفحة II99 - الجدول ب (تابع) .

بدلا من :

- المادة 2 : اعانات التسيير الى معهد تنمية الزراعات الصناعية .

يقرا مايلي :

- المادة 2 : اعانات التسيير الى معهد تنمية الزراعات الكبيرة .

(والباقي بدون تغيير) .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بشروط تنظيم وسير مديريات المصالح المالية للولايات**

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الباب الثالث، الفصل الاول منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ في 28 شوال عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 28 المؤرخ في 4 دى الحجة عام 1389 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديل وتوزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يخص المراقبة المالية ،

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن احداث قبضة للضرائب المختلفة لبلدية توقيت

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحسدة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

- وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في 3 مايو سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبي لبلدية توقيت ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث بتوقيت قبضة للضرائب المختلفة تسمى «قبضة الضرائب المختلفة لبلدية توقيت» .

**المادة 2 :** يحدد مقر قبضة الضرائب المختلفة لبلدية توقيت بتوقيت .

**المادة 3 :** تأخذ قبضة الضرائب المختلفة لتوقيت المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، تسمية قبضة الضرائب المختلفة لضاحية توقيت،

**المادة 4 :** يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 5 :** يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقروض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة 1977 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

**المادة 7 :** تشمل المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع، المنشأة في كل من ولايات الجزائر وهران وقسنطينة، من جهة، خمسة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي :

..... (والباقى بدون تغيير) .

**المادة 8 :** تشمل المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، المنشأة في كل من ولايات الجزائر وهران وقسنطينة، من جهة، أربعة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي :

..... (والباقى بدون تغيير) .

**المادة 9 :** تشمل المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال والتسجيل والطابع المنشأة في كل من ولايات البليدة وتيزي وزو ومستغانم ومعسكر وعنابة وسكيكدة وسطيف، من جهة، خمسة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي :

..... (والباقى بدون تغيير) .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

عبد الفنى العقبى

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن الاعفاء من دين

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976، وتطبيقا للامر رقم 70 - 81 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث اعفاء من الدين وبعد أخذ رأى لجنة التراعات، تعفى السيدة عينوس المولودة غنيم مونية المعلمة بالمدرسة المزدوجة لخريفة (ندرومة) من دفع جزء قدره عشرون ألف دينار (20.000 دج) من الدين المدينة به للخزينة .

## الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة داخل الدائرة الاقليمية للقباضة	تعين القباضة
<p><b>يلغى :</b></p> <p>المستشفى المدني لتوقرت المكتب الخيري لتوقرت نقابة الري للحجيرة نقابة الري لتاملحت النقابة البلدية المشتركة لدائرة توقرت.</p> <p><b>تضاف :</b></p> <p>نقابة الري للحجيرة نقابة الري لتاملحت</p> <p><b>تضاف :</b></p> <p>المستشفى المدني لتوقرت المكتب الخيري لتوقرت النقابة البلدية المشتركة لدائرة توقرت الوحدات الاقتصادية .</p>	<p><b>تلغى :</b></p> <p>ولاية ورقلة دائرة توقرت</p> <p>توقرت ، طبيات ، الحجيرة</p> <p><b>تضاف :</b></p> <p>دائرة توقرت</p> <p>طبيات - الحجيرة</p> <p><b>تضاف :</b></p> <p>توقرت</p>	<p>توقرت</p> <p>ضاحية توقرت</p> <p>بلدية توقرت</p>

المرفق بهذا القرار وذلك فيما يخص قباضات الضرائب المختلفة لقايس ونقاوس وعبادلة ومدينة تيفنيف ومعسكر الغربي والبرواقية ومستشفى المدينة والمرسى الكبير والابيض سيدي الشيخ وحمام بوحجر وسبدو والمغير وقصر الشلالة ومستشفيات مدينة الجزائر والمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر .

**المادة 2 :** تسرى احكام هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة

1977 .

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقروض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1396 الموافق 15

ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1396 الموافق 15 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفة لقايس ونقاوس وعبادلة ومدينة تيفنيف ومعسكر الغربي والبرواقية ومستشفى المدينة والمرسى الكبير والابيض سيدي الشيخ وحمام بوحجر وسبدو والمغير وقصر الشلالة ومستشفيات مدينة الجزائر والمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول

## الجداول الملحقة

المصالح الأخرى المسيرة	المركز	القباضة
بضاف : القطاع الصحي لقايس	ولاية باتنة قايس	قايس
بضاف : القطاع الصحي لنقاوس	نقاوس	نقاوس
بضاف : القطاع الصحي لعبادلة	ولاية بشاور عبادلة	عبادلة
بضاف : القطاع الصحي لتيغنيف	ولاية معسكر تيغنيف	مدينة تيغنيف
بضاف : القطاع الصحي لحمام بوحجر	معسكر	معسكر الغربي
بضاف : القطاع الصحي للبرواقية	ولاية المدينة البرواقية	البرواقية
بضاف : مركز الامراض العقلية للمدينة	المدينة	مستشفى المدينة
بضاف : القطاع الصحي للمرسى الكبير	ولاية وهران المرسى الكبير	المرسى الكبير
بضاف : القطاع الصحي للابيض سيدي الشيخ	ولاية سعيدة الابيض سيدي الشيخ	الابيض سيدي الشيخ
بضاف : القطاع الصحي لحمام بوحجر	ولاية سيدي بلعباس حمام بوحجر	حمام بوحجر
بضاف : القطاع الصحي لسبدو	ولاية تلمسان سبدو	سبدو
بضاف : القطاع الصحي للمغير	ولاية بسكرة المغير	المغير
بضاف : القطاع الصحي لقصر الشلالة	ولاية تيارت قصر الشلالة	قصر الشلالة
بضاف : المركز الوطني للمحروقين	ولاية الجزائر مدينة الجزائر	مستشفيات مدينة الجزائر
بضاف : المركز الطبي النفساني والبيداغوجي	مدينة الجزائر	المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 يتضمن احداث قبضة للضرائب المختلفة بعين الفكرون وتعديل نطاق قبضة الضرائب بعين مليلة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحقة له ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 127 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتعلق بتحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية أم البواقي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

- وبعد الاطلاع على المداوات الصادرة في 21 أكتوبر و 28 و 29 نوفمبر سنة 1975 عن المجالس الشعبية البلدية لعين الفكرون وعين الكرشة وسيقوس ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بعين الفكرون قبضة للضرائب المختلفة.

المادة 2 : يحدد مقر قبضة الضرائب المختلفة لعين الفكرون بعين الفكرون .

المادة 3 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 4 : يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

### الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة داخل الدائرة الاقليمية للقبضة	تعين القبضة
	ولاية أم البواقي دائرة عين مليلة	عين مليلة
تلقى : نقابة الري لعين الكرشة الاملاك المتنازل عنها للبلديات .	تلقى : عين الفكرون، عين الكرشة، سيقوس	عين الفكرون
تضاف : نقابة الري لعين الكرشة الاملاك المتنازل عنها للبلديات .	تضاف : عين الفكرون ، عين الكرشة ، سيقوس .	